الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السنة ثانية ليسانس
السداســـــي الأول

محاضرات في القانون الجنائي العام
(النظرية العامة للجريمة والجزاء)

المجموعة الأولى

الدكتور: عبدلي حمزة

السنة الجامعية: 2024-2025

تمهيد وتفصيل للبرنامج المقرر

يعتبر مقياس النظرية العامة للجريمة من أهم المقاييس التي يدرسها طلبة الليسانس في الحقوق، من خلاله يستطيع الطالب الإلمام بمفهوم الجريمة وأركانها والمسؤولية الجزائية وموانعها، وأسباب إباحة الفعل المجرم، وكذلك التطرق إلى نظرية الجزاء الجنائي، ويتمثل برنامج المقياس في التالي:

- المحور الأول: مدخل للقانون الجزائي وتطور قانون العقوبات
- المحور الثاني: نظرية الجريمة

– مفهوم الجريمة

– تقسيم الجرائم

– أركان الجريمة

- المحور الثالث: المسؤولية الجزائية

– المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي

– موانع المسؤولية وأسباب الإباحة

- المحور الرابع: نظرية الجزاء الجنائي

– مفهوم الجزاء الجنائي

– تقسيماته في القانون الجزائري

– التدابير الأمنية

– العقوبات البديلة

المجموعة 1

مقدمة:

لا شك في القول بأن جميع المجتمعات المعاصرة يجب أن تسن وتسود فيها قواعد قانونية تعمل على تنظيم العلاقات بين مكونات الدولة الحديثة.

حيث عرفت المجتمعات الانسانية منذ نشأتها سلوكات تم تجريمها و العقاب على اتيانها ، نظرا لأن النزعة إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع كانت دائما هي الدافع لمحاربة السلوك الذي يعتدي على حقوق و حريات و أملاك الغير، و كان تطور المجتمع أيضا هو العنصر الأساسي في تطور التجريم و ظهور جرائم تختلف من عصر بآخر.

ولعل القانون الجنائي العام يعتبر من أهم هاته التشريعات التي يحتاجها المجتمع المعاصر من أجل ضبط علاقات المواطنين وحماية المجتمع وتجريم الأفعال التي تهدده وفرض عقوبات على المخالفين حماية للأشخاص والممتلكات وسيادة السلام والأمن في المجتمع.

و تختلف مواضيع القانون الجنائي العام – أي النظرية العامة للجريمة – عن مواضيع القانون الجنائي الخاص حيث أن هذا الأخير تنصب قواعده على تبيان كل جريمة على حدى و تحديد شروط و أركان قيامها.

كما تختلف عن قانون الاجراءات الجزائية باعتبار هذا الأخير يهدف إلى تفصيل أحكام سير المتابعة الجزائية والشكليات و الوسائل الواجب اتباعها من أجل قيام المحاكمة و توقيع الجزاء.

أما القانون الجنائي العام فهو يقتصر على تحديد أحكام المسؤولية الجزائية و تبيان العقوبات و التدابير المتخذة ضد السلوك الاجرامي و المبادئ العامة التي تحكم شرعية وقانونية الجرائم فيمكن القول أن كل هذا يمثل النظرية العامة للجريمة.

و لذلك سنتناول النظرية العامة للجريمة والجزاء من اجل بيان أركان الجريمة والقواعد القانونية الضابطة لها و تقسيم الجرائم و تمييزها عن المخالفات الأخرى في المجال المدني و التأديبي .

ولذلك فإننا نرجوا من أعزاءنا الطلبة التركيز وبذل الجهد من أجل تعظيم الإستفادة من المحاضرات والفهم والنقاش داخل المحاضرات الحضورية المقررة في هذا السداسي.

وسنتناول في هذه المحاضرات موضوع النظرية العامة للجريمة والجزاء حسب التقسيم التالي:

دراسة الاطار المفاهيمي للقانون الجنائي العام في الفصل تمهيدي ثم في الباب الأول تطرقنا إلى أركان الجريمة ، بعد ذلك أحكام المسؤولية الجزائية المترتبة عن اتيان السلوك الإجرامي في الباب الثاني أما الباب الثالث فخصصناه لنظرية الجزاء الجنائي وتدابير الامن والعقوبات البديلة.

فصل تمهيدي:

الإطار المفاهيمي في القانون الجنائي العام

إن دراسة النظرية العامة للجريمة والجزاء يقتضي بالضرورة توضيحا أوليا لبعض المفاهيم في القانون الجنائي العام بصفة عام، وبعض المصطلحات الأخرى التي تطلق على هذا الفرع من القانون مثل القانون الجزائي وقانون العقوبات.

المبحث الأول مفهوم القانون الجنائي ومضمونه والمصطلحات المشابهة له

المطلب الأول: مفهوم القانون الجنائي عبر الفقه عن مصطلحات عديدة لتسمية الإطار القانوني الذي يحكم الجرائم وأركانها والمسؤولية عنها، ففضل البعض مصطلح القانون الجنائي والبعض الآخر مصطلح القانون الجزائي في حين فضل البعض قانون العقوبات، غير أن الاتفاق كان في مضمون هذا الفرع من فروع القانون.

ويعرف القانون الجنائي على أنه مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع لبيان السلوك المجرم و تمام أركانه و العقوبات المقررة له.

ويشمل القانون الجنائي بالمفهوم الواسع كل مناحي الجريمة بداية من السلوك الإجرامي وأركانه و المسؤولية عنه و الجزاء المقرر له و نهاية بالإجراءات الواجب اتباعها من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية توقيع العقاب و كيفيات تطبيقه و بذلك يمكن القول أن القانون الجنائي بالمفهوم الواسع ينقسم إلى قسمين:

القانون الجنائي الموضوعي والقانون الجنائي الإجرائي وهو ما سنعالجه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مضمون القانون الجنائي

كما سبق ذكره فإن القانون الجنائي بالمفهوم الواسع يتضمن قواعد موضوعية تتمثل في القسم العام للعقوبات (النظرية العامة للجريمة والجزاء) وفي التشريع الجزائري يتمثل في قانون العقوبات وقواعد إجرائية تتمثل في التشريع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

أما المفهوم الضيق في قانون العقوبات فإنه ينحصر في الشق العام فقط اي المبادئ العامة للجرائم وهو القانون الجنائي العام وهو موضوع دراستنا و تفصيل كل جريمة عن حدى واركانها وعقوبتها وهو القانون الجنائي الخاص الذي يدرس في السنة الثالثة ليسانس.

ولعل المعنى الذي يؤدي الغرض من الدراسة هو المفهوم الواسع لشموله وإفادته لموضوع الدراسة.

الفرع الأول: الشق الموضوعي للقانون الجنائي

وهو الجزء الذي يهتم ببيان الأفعال المعاقب عليها و أركانها و المسؤولية عنها و التفريق بين كل جريمة و أخرى و عقوبتها و هو ما يطابق في التشريع الجزائري قانون العقوبات .

وهو بدوره ينقسم إلى :

- **القانون الجنائي العام:** و يتضمن المبادئ الأساسية للتجريم و العقاب و تقسيم الجرائم وأنواع الجزاءات الجنائية و يقابل المواد من 01 إلى 60 مكرر واحد .
- **القانون الجنائي الخاص:** وهو تلك القواعد الخاصة ببيان كل جريمة على حدى و تبيان شروطها و أركانها و كيفيات تحققها و هو ما يقابله المواد من 61 إلى 466 من قانون العقوبات، مع عدم اغفال القوانين الخاصة الأخرى التي تتضمن جرائم يعاقب عليها القانون مثل قانون الغابات و قانون العمل و قانون حماية المستهلك وقانون المخدرات ... إلخ.

الفرع الثاني: الشق الإجرائي

وهي القواعد التي تبين الإجراءات الواجب اتخاذها منذ لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية النطق و تطبيق العقوبات و كيفيات ذلك، فتبين الشكليات المنظمة للبحث و التحري عن الجرائم والفترات الزمنية القانونية و كيفيات تحريك الدعوى العمومية و السير فيها و صدور الأحكام والطعن فيها إلى غير ذلك.

المبحث الثاني:

خصائص القانون الجنائي

يتميز القانون الجنائي بخصائص تعتبر أساسا مهما للتفرقة بينه و بين فروع القانون الأخرى.

المطلب الأول: الطابع السيادي للقانون الجنائي

يعبر القانون الجنائي عن سيادة الدولة فهي المسؤولة على التجريم و العقاب و لا يمكن أن يكون ذلك إلا لها و لمؤسساتها المنوط بها ذلك.

فمصدر القانون الجنائي هو الدولة فتصبح هذه القواعد عقابية إذا تولت الدولة بواسطة سلطاتها القضائية و عن طريق دعوى قضائية توقيع الجزاء المقرر لها، ناهيك على أنه يمكن للدولة معاقبة شخص حتى ولو ارتكب جريمة خارج اقليمها طبقا لقانون عقوباتها إذا كانت الجرائم ماسة بسيادتها في طائرات و بواخر تحمل جنسيتها[1].

المطلب الثاني: القانون الجنائي ذو صفة آمرة

تعتبر قواعد التجريم و العقاب قواعد قانونية تمتاز بالصفة الآمرة رغم أننا لا نجد هذه الصفة صراحة بصيغة الأمر بالمواد القانونية مثل " لا تختلس – لا تقتل ... " حيث أن النص القانوني يأتي بصيغة من قتل , من سرق ... إلخ، لتبيان السلوك المجرم و يفرض عليه عقوبة جزائية.

[1] - لأكثر تفصيل أنظر، الدكتور سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنةّ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط 1998، لبنان.

المطلب الثالث: القانون الجنائي قانون جامد

يعتبر القانون الجنائي من بين فروع القانون التي لا يتم تعديلها بصفة مستمرة نظرا لأنه يتعلق بالحقوق و الحريات و تقييدها، طالما أن الأصل في تصرفات الأفراد هو الإباحة.

لذلك فإن المشرع يحتاط و يتريث في تجريم سلوكيات جديدة في المجتمع إلا بعد تبين خطورتها لفترة زمنية طويلة و حاجة ومصلحة المجتمع في تجريمها، مثل ما وقع في التشريع الجزائري في تجريم تداول النقود الإلكترونية في قانون المالية سنة 2021 حيث تبين للمشرع أن هذا التداول يشكل خطرا للمجتمع في حين نجد دولا أخرى أباحت تداولها و العمل بها.

المجموعة 1

الباب الأول:

ماهية الجريمة و أركانها

يتناول هذا الباب مفهوم الجريمة في الفقه المقارن، وأصنافها سواء في الفقه أو التشريع الجزائري.

الفصل الأول: مدخل للنظرية العامة للجريمة

المبحث الأول: مفهوم الجريمة

المطلب الأول: موقف الفقه الجنائي من تعريف الجريمة لم تهتم اغلب التشريعات الجنائية المقارنة بتعريف الجريمة حيث تركت ذلك للفقه الجنائي، و الحال كذلك في قانون العقوبات الجزائري حيث لم تنص قواعده القانونية على تعريف الجريمة.

غير أن هذا لا ينفي تعريف و تبيان كل جريمة على حدا في قانون العقوبات من أجل معرفة توافر شروط قيامها و التحديد الدقيق للسلوك المجرم.

فالمقصود بعدم تعريف التشريعات الجنائية للجريمة لا ينصب على النحو المذكور في الفقرة السابقة، بل يقتصر على المفهوم العام للسلوك الاجرامي في المجتمع هذا الأخير الذي هو في تطور مستمر و هو ما يفسر عدم وجود نصوص قانونية يناط بها تعريفه.

ناهيك على أن الفقه يعتبر الاجدر في هذا المجال بوضع تعريف للجريمة، وقد تعددت هذه التعاريف حسب تعدد المدارس الفقهية و الفكر الجنائي بصفة عامة.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة

يختلف التعريف من حيث اختلاف مجال الفقه، باعتبار الجريمة و السلوك الاجرامي ظاهرة اجتماعية فقد كان لها صدى في مختلف العلوم.

فاهتم بدراستها و تحديد مضمونها علم النفس و علم الاجتماع و علم القانون ومختلف المدارس الأخلاقية و كذلك الفقه الجنائي الإسلامي، فكان علم الاجتماع يستند إلى معيار اجتماعي فيجعل المجتمع هو الفيصل في التفريق بين أنماط السلوك المختلفة فما ينفر منه فهو سلوك اجرامي

و ما يبيحه فهو سلوك مباح، و بناء على ذلك فإن الجريمة فعل مدان اجتماعي و أن التجريم حكم قيمي تصدره الجماعة على بعض أنماط السلوك الإنساني. [1]

كما أن التشريع الجنائي الإسلامي هدف إلى تجريم كل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع فأبرز الرسول صل الله عليه و سلم أهم حقوق الأفراد التي يحميها الشارع الإسلامي بالعقاب فقال " كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه " [2] .

ويعرفها الفقه الجنائي الاسلامي بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير [3]

أما في الفقه القانوني فتعرف الجريمة على أنها كل سلوك يمكن اسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية معينة بجزاء جنائي . [4]

وتعرف الجريمة أيضا بأنها نشاط غير مشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي و يأتيه شخص عن عمد أو إهمال . [5]

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن الجريمة هي سلوك تجرمه نصوص القانون وتفرض على اتيانه عقوبة جزائية.

ومما سبق يستخلص أن من أهم مقومات الجريمة ما يلي:

1. أن يكون هناك تجريم من طرف القانون لأحد سلوكات الفرد سواء أتاها عمدا أو إهمالا.
2. أن يصدر هذا السلوك عن انسان و بذلك فإن أي فعلا من غير انسان لا يعد جريمة.
3. أن يقرر المشرع جزاءا على اتيان هذا السلوك

[1] – عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة. حلب، طبعة 2005

[2] – د. محمود نجيب حسني، دور الرسول الكريم في ارساء معالم النظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة 1984، ص 8.

[3] – المادودي، الأحكام السلطانية، دار الكاتب العلمية، بيروت، طبعة 1983، ص 219.

[4] – د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1996، ص 59

[5] – عادل قرى ، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام و الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 13

4. أن يخضع هذا السلوك إلى : قاعدة مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة فلا يكفي أن يكون السلوك مرفوض أخلاقيا أو اجتماعيا للقول بوجود جريمة حيث يجب أن يصدر نص قانون سابق بتجريم هذا السلوك.

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم

أهتم شراح قانون العقوبات في تطرقهم إلى النظرية العامة للجريمة بتصنيف الجرائم في ظل ما جاء في نصوص قانون العقوبات و بالرجوع إلى هذا الأخير نجد أن المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أنه " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات ".

غير أن الفقه الجنائي في مختلف اتجاهاته يتفق على أن تصنيف الجرائم و تقسيمها و معايير التفرقة بينها وهي:

1. تصنيف الجرائم على أساس الخطورة إلى جنايات و جنح و مخالفات.
2. تصنيف الجرائم على أساس الركن المادي إلى جرائم ايجابية و جرائم سلبية، جرائم وقتية و جرائم مستمرة، جرائم بسيطة و جرائم الاعتياد و جرائم المتعاقبة.
3. تصنيف الجرائم على اساس الركن المعنوي، جرائم عمدية و جرائم غير عمدية.

المطلب الأول: تصنيف الجرائم حسب خطورتها

- **الفرع الاول: ضابط التفرقة**

من خلال المادة 27 من قانون العقوبات المذكورة سابقا نجد أن المشرع الجزائري قسم الجرائم حسب خطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات ، فالجنايات هي اشد الجرائم خطورة، و الأقل منها هي الجنح و الأقل منهما هي المخالفات.

ومن اجل معرفة ضابط التفرقة بينها يمكن الاستناد إلى نص المادة 05 من قانون العقوبات التي نصت على أنه " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي : – الإعدام – السجن المؤبد – السجن المؤقت المدة تتراوح بين 5 سنوات و 30 سنة

- العقوبات الاصلية في مادة الجنح الحبس لمدة تتجاوز الشهرين الى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا اخرى ، الغرامة التي تتجاوز 20000.00 دينار.
- العقوبات الاصلية في مادة المخالفات هي : الحبس من يوم واحد على الأقل الى شهرين على الأكثر وبغرامة من 2000.00 دج الى 20000.00 دج.

ويتضح من ذلك أن معيار التفرقة هو العقوبة المنصوص عليها و أن تسمية الجريمة تخضع إلى صنف الجزاء فالجريمة تكون جناية إذا كان الفعل المرتكب يعاقب عليه بعقوبة الجناية و تكون جنحة إذا كان الفعل المرتكب يعاقب عليه بعقوبة الجنحة و نفس الشيء بالنسبة للمخالفات.

وتصنيف الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات classification des infractions، معياره جسامة العقوبة التي نص عليها القانون في مواجهة الجريمة[1].

وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى سابقا– المحكمة العليا حاليا–في القرار الصادر بتاريخ 1979/02/06 الذي نص على أنه" يستفاد من نص المادتين 5 و 27 من قانون العقوبات أن العبرة من وصف الجريمة بجناية أو جنحة أو مخالفة هي بنوع العقوبة المقررة لها قانونا"[2].

غير انه في تحديد نوع الجريمة، جناية كانت أو جنحة او مخالفة لا يتغير بالعقوبة التي يصدرها القاضي حيث لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظروف مخففة للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه [3] طبقا لنص المادة 28 من قانون العقوبات.

ففي بعض الأحيان يخفف القاضي العقوبة لظروف معينة مثل عدم وجود السوابق للمجرم أو غير ذلك، فيحكم بعقوبة المخالفة على الجريمة الجنحية فيظل الفعل المرتكب جنحة رغم إصدار القاضي عقوبة المخالفة.

[1] الدكتور عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزاء الجنائي ،–الجزء الثاني– ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الخامسة 2004، ص427.

[2] القرار الصادر في 06 فيفري 1979 ، الغرفة الجزائية ، المحكمة العليا، المجلة القضائية ، العدد 1989/02، ص 223.

[3] – المادة 08 من قانون العقوبات.

وفي المقابل من هذا يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة [1] و مثال ذلك ما نص عليه المادة 350 من قانون العقوبات حيث قررت أن جريمة السرقة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 05 سنوات فجريمة السرقة إذن جنحة.

أما إذا اقترن فعل السرقة بظروف مشددة أخرى مثل تسلق الأبواب واستعمال مركبة أو التعدد.. الخ، قرر لها المشرع عقوبة الجناية في هذه الحالة تصنف على أنها جناية.

الفرع الثاني: أهمية التصنيف

أولا: من حيث الاختصاص القضائي و الاجراءات الجزائية:

حيث يختلف الاختصاص القضائي والجهة المخولة لها المحاكمة حسب التصنيف السابق حيث أن الجنايات تتم في محكمة الجنايات أما الجنح و المخالفات فتتم على مستوى المحاكم الابتدائية.

ثانيا: من حيث العقاب على الشروع في الجريمة:

لا يعاقب على الشروع في الجريمة في الجنح إلا بموجب نص قانوني فيخضع الشروع إلى مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني حيث نصت المادة 31 من قانون العقوبات على أنه " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون ... ". وبالنسبة للشروع في المخالفات فإنه لا يعاقب عليه إطلاقا. [2]

غير أن الشروع في الجناية يعاقب عليه طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات التي نصت على " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى لو لم يتمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"

[1] – المادة 29 من قانون العقوبات.

[2] – المادة 31 من قانون العقوبات.

ثالثا: من حيث التقادم : [1]

يختلف التقادم سواء بالنسبة للدعوى العمومية أو العقوبة في الجنايات و الجنح و المخالفات كالتالي:

أ- بالنسبة للدعوى العمومية:

- **الجنايات:** التقادم 10 سنوات تسري من يوم ارتكاب الجريمة اذا لم يتخذ في تلك الفترة اي إجراء من إجراءات التحقيق او المتابعة، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة لا يسري التقادم إلا بعد 10 سنوات من تاريخ آخر إجراء. [2]

- **الجنح:** 3 سنوات تسري من يوم ارتكاب الجريمة اذا لم يتخذ في تلك الفترة اي إجراء من إجراءات التحقيق او المتابعة، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة لا يسري التقادم إلا بعد 10 سنوات من تاريخ آخر إجراء

- **المخالفات:** سنتين تسري من يوم ارتكاب الجريمة اذا لم يتخذ في تلك الفترة اي إجراء من إجراءات التحقيق او المتابعة، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة لا يسري التقادم إلا بعد 10 سنوات من تاريخ آخر إجراء

ب- بالنسبة للعقوبة:

الجنايات: 20 سنة ابتداء من التاريخ الذي يصدر فيه الحكم نهائيا.

الجنح: 5 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصدر فيه الحكم نهائيا.

المخالفات: سنتين ابتداء من التاريخ الذي يصدر فيه الحكم نهائيا.

غير ان هذه الفترات ترد عليها استثناءات في مختلف جوانب تطبيقها، نصت عليها المواد 7-8-9- 614 - 615 من قانون العقوبات

[1] – يقصد بالتقادم: مضي مدة معينة بعدها لا يمكن متابعة مرتكب الفعل المجرم أو مضي مدة بعد المتابعة و النطق بالعقوبة غير أن هذه الأخيرة لم تطبق لمدة معينة.

[2] – المادة 7 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم على أساس الركن المادي

قسم الفقه الجنائي الجرائم على أساس الركن المادي إلى عدة تقسيمات هي:

الفرع الاول: جرائم ايجابية وجرائم سلبية.

أولا: الجريمة الايجابية: و هي كل فعل يظهر إلى الوجود بنشاط ايجابي أي يأتيه أو يفعله الجاني و يعاقب عليه القانون.

حيث أن لهذا الفعل الايجابي كيان مادي محسوس يتمثل في حركة يؤديها الجاني عن طريق عضو في جسمه [1] و مثال ذلك جريمة السرقة أو جريمة انتهاك حرمة المنزل بالدخول عليه أو التزوير في المحررات.

ثانيا:الجريمة السلبية: و هي امتناع الجاني عن القيام بفعل أو تصرف يفرضه القانون عليه كامتناع القاضي عن الحكم في النزاع المطروح أمامه او الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضاءا.

ثالثا: أهمية التصنيف:

تكمن اهمية هذا التصنيف في جزء فقط من ظروف الجريمة وهو قضية الشروع حيث أن الرأي الراجح أنه لا يتصور الشروع في الجرائم السلبية فهي تتم لحظة الامتناع عن أداء العمل [2] غير أن هذا الأمر لا يستقر دائما حيث توجد الجرائم السلبية والتي تدعى الجرائم الايجابية بطريقة الترك او الامتناع فهي تتشابه في السلبية بأنها تقع عن طريق الامتناع و مثال ذلك امتناع الأم عن إرضاع طفلها أو ربط الحبل السري لوليدها بقصد قتله أو امتناع الطبيب عن إعطاء الدواء للمريض بقصد قتله أو امتناع المكلف بمصاحبة شخص أعمى لارشاده و توجيهه و تحذيره من الوقوع في هوة بقصد قتله فهذه الجرائم يمكن تصور الشروع فيها لأنها و إن ارتكبت بطريقة سلبية

[1] – عادل قورة، المرجع نفسه، ص 25

[2] – عادل قورة، المرجع السابق، ص 25.

إلا أننا يمكن نتصور شروعا في ذلك ومثاله قيام الأم بمنع الحليب عن ابنها رغم تواجدها معه في ظروف عادية لمدة معتبرة، فأنه لا مجال للشك في الشروع في قتل الرضيع بالترك.

الفرع الثاني: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة والجريمة المتتابعة الأفعال:

1- **الجرائم الوقتية:** و تسمى الجريمة الآنية و هي الجريمة التي تقع بإتيان الفعل من طرف الجاني في مدة ووقت محدود و ينتهي ضمن هذه المدة القصيرة مثل جريمة القتل التي تقع تنتهي بإزهاق الروح حتى ولو لو يمت المجني عليه إلا بعد فترة من الزمن أو السرقة التي تقع بمجرد القيام بحيازة مال الغير دون رضاه.

2- **الجريمة المستمرة:** يعتبر السلوك الاجرامي المكون للركن المادي سلوك بطبيعته يطول زمن ارتكابه و يستغرق مدة من الزمن و مثال ذلك اخفاء الأشياء المسروقة، حيث تقع الجريمة بمجرد الاخفاء و تستمر باستمراره و كذلك حيازة المخدرات أو الحبس لشخص دون وجه حق.

فالتمييز بين الجريمتين يعتمد على المدة الزمنية التي يستغرقها اتيان الواقعة المادية المكونة للجريمة.

غير أن هذا التمييز لا يقوم على معيار مطلق فجريمة القتل هي جريمة وقتية على النحو الغالب و لكننا نستطيع أن نتصورها جريمة مستمرة إذا ما قام الجاني بقتل خصمه بتقديمه له جرعات متتالية من السم لمدة طويلة ، وعلى النقيض من ذلك فإن جريمة اخفاء الأشياء هي جريمة مستمرة بطبيعتها و لكننا نستطيع القول بأنها قد تحدث في فترة قصيرة جدا أحيانا و ذلك كأن تكتشف الجريمة بعد حيازة هذه الأشياء بوقت قصيرة جدا ناهيك على أن معيار المدة الزمنية الذي يستغرقه ارتكاب الركن المادي غير متفق عليه متى تكون مدى قصيرة أو طويلة. [1]

[1] – د. عبد الله سلمان، المرجع السابق، ص 374.

3-الجريمة المتتابعة الأفعال: و هي الجريمة التي تتعاقب فيها الأفعال و تتكرر بصورة متلاحقة ، ومثال ذلك ضرب المجني عليه مرات، فالضرب مرة واحدة يشكل جريمة أو تكرار التعذيب أو اختلاس الموظف المال العمومي على دفوعات أو أخذه الرشوة على دفعات فتعدد هذه الأفعال لا يشكل عدة جرائم بل جريمة واحدة و أساس ذلك ما يلي:

- وحدة المصلحة المعتدى عليها.
- وحدة الغرض باعتبارها تشكل مشروع إجرامي واحد.
- وحدة الإرادة الإجرامية.

ولذلك فإن الأفعال المتعددة و المتعاقبة تكون جريمة واحدة و إن تخللتها فترات زمنية متعاقبة.

والفرق بين الجرائم المستمرة و الجرائم المتتابعة الأفعال أن الجريمة المستمرة تقوم بفعل واحد فقط ليمتد لزمن طويل، في حين تقوم الجرائم المتتابعة على عدة أفعال متتابعة أو متلاحقة تتعاقب خلال فترة زمنية .

كما تختلف الجرائم المتعاقبة عن الجرائم المركبة فالذي يضرب شخصا ضربا متكررا هو جريمة متعاقبة الأفعال و من يضرب عدة أشخاص في نفس الشارع فهو يرتكب عدة جرائم فهنا لا وجود لوحدة المصلحة المحمية بالقانون مع الشخص المعتدى عليه.

4-أهمية التصنيف: لهذا التصنيف اهمية بالغة و تتمثل في العناصر التالية:

أ. تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان:

إن تطبيق القوانين الجديدة لا تسري على الجرائم الوقتية السابقة على نفاذها غير أن القانون الجنائي الجديد في الجرائم المستمرة يمكن أن يطبق عندما تتوقف حالة الاستمرار في ظله أو في حالة انتهاء آخر فعل بالنسبة للجرائم المتعاقبة.

ب. تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان:

نظرا لأن الجريمة المستمرة والجريمة المتعاقبة تستمر لفترة من الزمن فإنه يحتمل أن يقع فعل من الأفعال داخل دولة أخرى غير دولة الفعل السابق و بالتالي تسري عدة قوانين عليها.

اما الجريمة الوقتية فهي بطبيعتها تخضع لقانون دولة واحدة باعتبارها قامت و انتهت في مدة قصيرة جدا.

ج. تطيق القانون الجنائي من حيث الاختصاص الإقليمي

بالنسبة للجريمة المستمرة و المتعاقبة فإنه يحتمل أن تقع أحد أو بعض الأفعال في مكان غير مكان الأفعال الأخرى و بذلك ينعقد الاختصاص لمحاكم متعددة نظرا لوقوع الجريمة فيها عكس الجريمة الوقتية التي ينعقد بالاختصاص لمحكمة واحدة في الغالب العام.

د. تطبيق القانون الجنائي من حيث مدة التقادم: بالنسبة للجريمة الوقتية يبدأ الحساب في التقادم من اليوم الثاني لوقوع الجريمة غير أن الجريمة المستمرة يبدأ الحساب التقادم من اليوم الثاني لانقطاع حالة الاستمرار أو من اليوم الثاني لإنتهاء آخر فعل من افعال الجريمة المتعاقبة .

ذ. من حيث قوة الشيء المقضي به:

بالنسبة للجريمة المستمرة و الجريمة المتعاقبة فإن الحكم النهائي في الجريمة يعتبر شاملا لكافة عناصرها فلا يجوز أن تعاد المحاكمة من اجل عنصر فيها قد خفي على المحكمة عند الحكم [1] ، غير أن أثر هذا الحكم بطبيعة الحال لا ينصرف للوقائع التي تمت بعده حيث تعتبر أفعالا جديدة فمن عوقب على جريمة حمل السلاح باعتبارها جريمة مستمرة ومن عوقب على جريمة الضرب المتعدد لشخص واحد لا يستطيع أن يستمر في حمل السلاح او الاستمرار في الضرب متحججا بصدور حكم في هاته الأفعال.

[1] – د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 349.

الفرع الثالث: الجرائم البسيطة و جرائم الاعتياد:

1-**الجرائم البسيطة:** إن معيار التفرقة بين الجرائم البسيطة و جرائم الاعتياد إلى ما يتطلبه المشرع لقيام الجريمة فيكتفي المشرع في غالبية الجرائم بارتكاب الفعل ولو لمرة واحدة حتى تقوم الجريمة و هو ما يسمى بالجريمة البسيطة.

2- **جرائم الاعتياد:** أما إذا تطلب المشرع اعتياد الجاني على نوع من النشاط فلا يكفي الفعل الواحد لتكوين الجريمة وإنما يلزم تكرار الفعل حتى يتم الاعتياد و الذي يفترض الانتظام و الاضطراد في ممارسة نشاط معين. [1]

فوجه العموم هو جرائم بسيطة إذ يكتفي المشرع بتحقق الواقعة المادية مرة واحدة أما جرائم الاعتياد و هي قليلة فإن المشرع لا يكتفي بحصول الواقعة المادية مرة واحدة لتمام الجريمة بل تكرار تلك الواقعة [2].

ولذلك لا يمكن للفعل الواحد أن يكون الجريمة بل لابد من تكوينها من فعلين أو أكثر و مثال ذلك ما نصت عليها المادة 195 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان ".

فهنا نجد أن المشرع يستلزم الاعتياد و التكرار في الأفعال غير أن الفقه اختلف في مرات التكرار بين من يرى التكرار لمرة واحدة و بين من يرى التكرار لأكثر من مرتين و يترك ذلك لقاضي الموضوع حسب ظروف كل جريمة ليحدد وجود الاعتياد من عدمه، وهو الرأي الأجدر الأخذ به. [3]

[1] – عادل قورة، المرجع السابق، ص 27

[2] – د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 350.

[3] – د. عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 351، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 344 .

كما أن المدة الفاصلة بين الفعل الأول و الفعل الذي يليه لم يتفق على معيار لتحديدها ويرى البعض انه ليس من المنطق أن تمضي مدة طويلة بين الفعل و الفعل الذي يليه و يقضي بوجود الاعتياد و لذلك يجب أن يترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع. [1]

وجدير بالذكر انه يجب التفرقة بين الاعتياد و العود، فالعود هو ظرف مشدد يتعلق بارتكاب نفس الجريمة التي تم الحكم فيه مرة أخرى.

فالعود هنا يجعل العقوبة أشد من الحكم الأول أما الاعتياد فإنه شرط لقيام الجريمة ، فمن أتى سلوكا مجرما مرة واحدة فلا يعاقب عليه إلا باكتمال الركن المادي الذي يستلزم الاعتياد أكثر من مرة.

3-**أهمية التصنيف:** تكمن أهمية التفرقة بين الجرائم البسيطة و الاعتياد في التالي:

أ. من حيث الاختصاص الاقليمي:

فالجريمة البسيطة تختص بها محكمة محددة واحدة، غير أن جريمة الاعتياد يحتمل أن تخضع لاختصاص اكثر من محكمة التي اعتاد الجاني تكرار أفعاله بها.

ب. من حيث التقادم:

بالنسبة للجريمة البسيطة يبدأ حساب التقادم من اليوم الثاني لوقوعها أما جرائم الاعتياد فمن يوم آخر فعل يستلزم قيام الجريمة.

ج. من حيث الإدعاء بالحقوق المدنية أمام القاضي الجزائي:

فإن هذا يمكن ان يكون في الجريمة البسيطة أما جرائم الاعتياد فإن من تضرر من الفعل الأول الواحد لا يعد متضررا من الجريمة لأنها ليست قائمة اصلا بل يستلزم لقيامها وجود أكثر من فعل .

[1] – د. عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 351.

المطلب الثالث: تصنيف الجرائم على أساس الركن المعنوي

الفرع الأول: الجرائم العمدية: هي التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي حيث تتجه إرادة الجاني الى إحداث نتيجة إجرامية على أن يحاط علمه بكافة عناصر و أركان الجريمة، [1] فالجريمة بقتل العمد تكون إذا كان الجاني يعلم بأنه يطلق النار على إنسان حي و يريد في الوقت ذاته إزهاق الروح

الفرع الثاني: الجرائم غير العمدية: وتقوم هذه الجرائم على الخطأ إذ ينتفي القصد الجنائي فيها غير أنه يخالف واجبات الحيطة و الحذر فلا يتوقع النتيجة مع أن الواجب بفرض عليه توقعها و باستطاعته توقعها.

وبالرجوع إلى المثال السابق فإن إطلاق النار على حيوان يقصد اصطياده و اصابة إنسان فإن الفاعل يسأل جزائيا عن جريمة القتل غير العمدية غير انه لم يقصد إزهاق روح إنسان حي، بل لم يتحلى بصفة بالحذر و قد كان بإمكانه توقعها و من ثم تجنبها.

الفرع الثالث:أهمية التصنيف:

التمييز بين الجرائم العمدية و غير العمدية اهمية بالغة تتمثل في:

– جعل المشرع بعض الجرائم جرائم عمدية وفقط فلا يمكن أن توصف بغير العمدية وتقوم على اساس الخطأ مثل جرائم السرقة و التزوير في حين جعل بعضها يقوم على عنصر القصد الجنائي العمد أو العمد.

– لا يمكن تصور الشروع إلا في الجرائم العمدية لأن الركن المعنوي للشروع يتأسس على قصد إتمام الجريمة.

– تختلف عقوبة نفس الجريمة من حيث ما إذا كانت عمدية أو غير عمدية فعقوبة جريمة القتل العمدية اشد من عقوبة الجريمة القتل غير العمدية.

[1] – عادل قورة، المرجع السابق، ص 32.

الفصل الثاني:

الركن الشرعي للجريمة

يعتبر الركن الشرعي للجريمة أول ركن يخرج التصرف من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم باستلزام وجود نص قانوني يجرم و يعاقب على السلوك الذي أتاه الجاني.

المبحث الأول:

خضوع الفعل لنص تجريمي و مبدأ الشرعية الجنائية

اتفقت معظم التشريعات الجنائية على أنه لا يمكن التجريم و العقاب إلا بناءا على نص قانوني، و منها التشريع الجزائري حيث نصت المادة 01 من قانون العقوبات على أنه " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".

المطلب الأول:

مفهوم مبدأ الشرعية و تطبيقه في التشريع الجزائري و المواثيق و الاتفاقيات الدولية

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ المتفق عليها في التشريعات الجنائية المقارنة باعتباره ضمانة أساسيه للحفاظ على اطمئنان الأفراد و استقرارهم أثناء إتيان تصرفاتهم لوجود تشريع مسبق يبين ما هو مباح و ما هو مجرم .

الفرع الأول مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية

كان النظام الجنائي القديم لا يتم بالوضوح في التجريم و العقاب، فكان القضاء يتمتع بسلطة واسعة في هذا الشأن، فيجرم أفعالا لم تكن مجرمة من قبل و يقرر لها العقوبات التي كان يراها

مناسبة، بل أكثر من هذا كان يختار أسلوب تنفيذ هذه العقوبات بما يراه محققا للغاية منها حسب الفلسفة التي كانت سائدة في ذلك الوقت. [1]

ونقصد بمبدأ الشرعية الجنائية أنه لا يجوز تجريم فعل ما لم يكن هناك قانون يقضي بذلك صراحة , أو وجود نص تجريمي وعقابي ، ثم عقاب الجاني بخلاف ما هو موجود بالنص.

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من مبدأ الشرعية الجنائية

كرس المشرع الجزائري مبدأ الشرعية الجنائية بداية من أسمى قانون في الدولة و هو الدستور وقانون العقوبات الذي لا يجب أن يخالف الدستور و كذا قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: في الدستور تضمن الدستور الجزائري و المعدل سنة 2020 عدة نصوص تشير لمبدأ الشرعية الجنائية و منها المادة 41 " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "

المادة 44 " لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها ... "

المادة 165 " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية و المساواة ... "

المادة 167 " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية و الشخصية "

ثانيا: في قانون العقوبات كرس المشرع الجزائري مبدأ الشرعية الجنائية في قانون العقوبات حيث نصت على أنه " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ".

ثالثا: في قانون الإجراءات الجزائية كرس المشرع الجزائري مبدأ شرعية الإجراءات المتابعة ومحاكمة المتهم من خلال نص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نص على " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة ... "

[1] - د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ط 2006+، القاهرة، مصر.

رابعا: في المواثيق و الاتفاقيات الدولية اتفقت مختلف دول العالم في اتفاقياتها على تكريس هذا المبدأ و مثال ذلك المادة 02/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعل إلا إذا كان ذلك يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي، ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة".

خامسا: في الشريعة الإسلامية كانت الشريعة الإسلامية السباقة في تكريس مبدأ الشرعية الجنائية بصفة صريحة و دليل ذلك نص القرآن الكريم في عدة آيات منها قال الله تعالى " و ما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا "[1] و قال تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " [2]

المطلب الثاني: أهمية مبدأ الشرعية الجنائية لمبدأ الشرعية أهمية قصوى تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: بالنسبة للفرد

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية حاجزا وقائيا لعدم انتهاك حقوق و حريات الافراد و من ثم فإن قيام المشرع بحصر الأفعال التي تعد جرائم و تحديد عقوباتها في نصوص واضحة تعلن على الملأ يحمل في ذاته معنى الإنذار و التهديد لكل من تحدثه نفسه بالخروج على أوامر القانون و نواهيه، مما يكون له بالضرورة أثره في منع ارتكاب الجرائم و وقاية المجتمع منها. [3]

الفرع الثاني أهميته بالنسبة للمجتمع

يؤدي تكريس مبدأ الشرعية الجنائية إلى توفير استقرار و طمأنينة و مساواة عادلة لأفراد المجتمع باعتبار أن القاعدة الجنائية قاعدة عامة و مجردة وصدورها مسبقا عن الفعل يعني أنها تخاطب كل من أتى هذا الفعل.

[1] - القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 59
[2] - القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 15
[3] - د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة، القاهرة، مصر.

المطلب الثالث: نتائج مبدأ الشرعية الجنائية في التشريع

الفرع الأول : حصر مصادر التجريم و العقاب في القانون المكتوب

بمقتضى الشرعية الجنائية يجب أن يكون المصدر الوحيد للتجريم و العقاب هو النص القانوني، وبمفهومه الواسع أيضا من قوانين و أوامر و مراسيم رئاسية و تنفيذية.

الفرع الثاني : التفسير الضيق للنصوص القانونية

في بعض الاحيان يحتاج النص القانوني الجنائي للتفسير حتى يمكن تطبيقه على أحسن حال أي ان نقوم باستخلاص المعنى الذي أراده المشرع.

غير أن مبدأ الشرعية يفرض علينا أن يكون هذا التفسير تفسيرا ضيقا في حدود كشف معنى النص و ليس انشاء تجريم جديد، كما يجب حصر القياس في تطبيق القواعد القانونية حيث لا يمكن للقاضي أن يسقط واقعة مباحة على نص تجريمي لواقعة مشابهة لها، و التفسير مباحا إذا كان كاشفا للمعنى فقط مثل تفسير كلمة ليلا الواردة في المادة 353 في جريمة السرقة أو الطفل حديث العهد بالولادة في المادة 261 أو أراضي في الجمهورية في المادة 03.

المبحث الثاني:

نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان و المكان

إن صدور النص القانوني من طرف المشرع يؤدي إلى ضرورة تحديد نطاق تطبيقه و سريانه سواء من حيث مكان تطبيقه و الحكم به أو من حيث بداية سريانه و نطاقه الزماني .

المطلب الأول: نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان

إن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يقتضي أن لا يجرم فعل سابق عن صدور النص القانوني أي أن الفعل المباح وقت ارتكابه لا يمكن العقاب عليه و لذلك ينبثق عن مبدأ الشرعية الجنائية مبدأ مهم وهو مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم.

الفرع الأول مفهوم مبدأ عدم الرجعية و مضمونه

كرسه المشرع الجزائري في الدستور بنص المادة 43 منه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".

وكرسته المادة 02 من قانون العقوبات بنصها " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة ".

وبذلك لا يمكن سريان النصوص القانونية على افعال سابقة كانت مباحة لعدم وجود نص يجرمها في حينها، كما أن وجود تجريم لأفعال ارتكبت بعد صدور نص تجريمي لا يمكن أن يطبق عليها التعديل اللاحق لهذا النص الذي يحكمها إلا استثناءا واحد وهو " مبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم ".

أولا: مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم: نصت المادة 02 من قانون العقوبات على أنه " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة " وطبقا لنص هذه المادة يمكن أي يطبق قانون جديد صدر بعد ارتكاب الفعل بأثر رجعي إذا كان أقل شدة من القانون الاصلي الذي ارتكبت في ظله الجريمة وفق الشروط التالية:

ثانيا: شروط التطبيق

- أن يكون القانون الجديد عقوبته أقل شدة من القانون الذي ارتكبت في ظله الجريمة.
- أن لا يكون قد صدر حكم نهائي في الواقعة المرتكبة.
- أن لا يكون القانون القديم و الجديد من القوانين المؤقتة.

ثالثا: حالات الاقل شدة

- إذا ألغي التجريم و ابيح الفعل.
- التضييق من دائرة التجريم.
- ان يضع تدابير أمنية بدل العقوبات.

- أن يوسع من دائرة الإباحة.
- تكييف الجريمة في الاتجاه الأقل شدة.
- إلغاء العقوبات التكميلية.
- اشتراط الشكوى للمتابعة.
- إذا نص على اشتراط عنصر جديد في الجريمة لم يكن متوافرا لدى المتهم

غير أن هذا المبدأ لا يسري على القوانين الإجرائية حيث تطبق فور صدورها وتخضع للأصل العام و هو مبدأ عدم رجعية النص القانوني.

المطلب الثاني:

نطاق تطبيق مبدأ عقوبات القانون الجنائي من حيث المكان

من أجل تحديد نطاق تطبيق القانون الجنائي أو قانون العقوبات يجب التطرق إلى المبادئ التي تحكم التطبيق و هي:

- مبدأ الإقليمية.
- مبدأ الشخصية.
- مبدأ العينية.
- مبدأ العالمية.

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الإقليمية و مضمونه

يقصد بمبدأ الإقليمية سريان قانون العقوبات على إقليم الدولة التي أصدرته بخصوص كل الجرائم التي ترتكب داخل هذا الإقليم بغض النظر عن جنسية الجاني و المجني عليه، وقد عبر عنه المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من قانون العقوبات التي نصت على أنه " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية ... "

كما أن هذا المبدأ يستمد أساسه القانوني من حق الدولة في السيادة على إقليمها و مبدأ عدم التدخل في إقليم دولة أخرى كما أنه يعبر عن سيادة الدولة في حقها في العقاب، وتجدر الاشارة أن المقصود من الإقليم هو الإقليم البري ويشمل اليابسة و الجزر الموجودة في المياه الإقليمية و الإقليم

البحري و يتمثل في المياه الداخلية و البحر الإقليمي و يمتد 12 ميلا من أطول رأس بارز من اليابسة في البحر ، و الإقليم الجوي و هو الذي يعلو فوق الإقليم البري و البحري.

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من مبدأ الإقليمية

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الإقليمية من خلال المادة 03 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية ... "

و تجدر الإشارة على أن المشرع الجزائري كان قاصرا بخصوص توضيح المعنى بالإقليم حيث ورد مصطلح أراضي الجمهورية و الاصل أن يرد مصطلح الإقليم للتعبير عن الإقليم البري و البحري و الجوي.

وتجدر الإشارة أيضا، إلى أن هناك امتداد يعرف بامتداد الإقليم حيث يطبق قانون العقوبات الجزائري على السفن و الطائرات التي تحمل الراية الجزائرية.

أولا: الجرائم التي تقع على متن السفن: نصت المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية على " تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات و الجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها و كذلك الشأن بالنسبة للجنايات و الجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية ".

وبذلك تجد أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على الجنايات و الجنح على متن السفن في الحالات التالي:

1. في حالة أن السفينة تحمل علما جزائريا و تكون في الإقليم المائي الجزائري أو تحمل العلم الجزائري و تكون في أعالي البحار وقت وقوع الجريمة أيا كانت جنسية الجاني و المجني عليه.
2. في حالة السفينة التي تحمل راية أجنبية و كانت في الإقليم المائي الجزائري.

ثاني: الجرائم التي تقع على متن الطائرات: نصت المادة 591 " تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات و الجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة ".

كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات و الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة .

وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد.

وبذلك فإن قانون العقوبات الجزائري يطبق على الجنايات و الجنح التي تقع على متن الطائرات في الحالات التالية:

1. حالة الطائرة التي تحمل علما جزائريا ارتكبت الجريمة على متنها أيا كانت جنسية الجاني و المجني عليه سواء كانت فوق أقاليم جوية لبلدان أخرى أو فوق أعالي البحار .
2. حالة الطائرة التي تحمل راية أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية بغض النظر عن الإقليم التي تتواجد فيه أو فوق أعالي البحار.
3. حالة الطائرة التي تهبط بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة بغض النظر عن رايتها أو جنسية الجاني أو المجني عليه،

تجدر الإشارة في مجال تطبيق العقوبات في حالة السفن و الطائرات أنه يثور عادة نزاع بين قانون العلم (راية الطائرة و السفينة) و بين القانون الأجنبي (قانون الإقليم) والمعيار الحاسم في هذه الحالة هو أنه لا يجوز محاكمة شخص مرتين على نفس الفعل فإذا تمت متابعة الجاني الذي ارتكب جريمة فوق الطائرة و السفينة طبقا لمبدأ الإقليمية لقانون الدولة التي وجدت بها و حكم عليها نهائيا لا يجوز محاكمته مرة أخرى على نفس الفعل في الجزائر

وتجدر الإشارة أيضا إلا أن هناك استثناء في مجال تطبيق أحكام المواد 590 و 591 من قانون الاجراءات الجزائية عندما تكون السفن أو الطائرات حربية حيث يطبق قانون الدولة التابعة له الطائرة أو السفينة الحربية وحده دون غيره باعتبارها تمثل سيادة الدولة.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية

توجد بعض الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية سواء لاعتبارات وطنية أو مستمدة من العرف و القانون الدولي أي أن بعض الجرائم بالرغم من وقوعها داخل الإقليم البري والبحري والجوي إلا أنها لا يمكن متابعة مرتكبيها طبقا للقانون الجزائري مثل:

- رئيس الجمهورية.
- رؤساء الدول الأجنبية.
- أعضاء السلك الدبلوماسي.
- ممثلو المنظمات الدولية.
- القوات العسكرية الأجنبية الموجودة بترخيص من الدولة.
- أعضاء البرلمان في الجرائم المتعلقة بأعمالهم.

المطلب الثالث :

الاستثناءات أو المبادي الاحتياطية الواردة على مبدأ الإقليمية

يعتبر مبدأ الإقليمية هو الأصل لسريان القانون الجنائي داخل إقليم الدولة التي تصدره و عدم امتداده خارج الإقليم الوطني غير أن هناك استثناءات أو مبادئ احتياطية أخذت بها معظم التشريعات المقارنة لاعتبارات معينة كعدم إفلات المجرمين أو حماية المصلحة العليا للدولة و نوردها فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ الشخصية:

أولا: المقصود بمبدأ الشخصية:

لمبدأ الشخصية وجهان: وجه سلبي يطلق عليه مبدأ الشخصية السلبية، ويعنى بتطبيق قانون العقوبات الدولة على كل جريمة تقع على أحد رعاياها حتى و لو وقعت من أجنبي خارج إقليمها و ترد العلة في ذلك إلى رغبة الدولة في حماية رعاياها أينما وجدوا و لا تأخذ غالبية التشريعات بهدا الوجه لمبدأ الشخصية غير أن فرنسا تأخذ بهذا المبدأ إذ تنص المادة 113-7 على أنه قانون

العقوبات الفرنسي يطبق على كل جناية ترتكب من فرنسي أو أجنبي في الخراج متى كان المجني عليه حاملا الجنسية الفرنسية وقت وقوع الجريمة، وأخذ به المشرع الجزائري أيضا كما سنرى لاحقا.

أما الوجه الإيجابي الذي يطلق عليه مبدأ الشخصية الإيجابية فيعنى بتطبيق قانون عقوبات الدولة على كل جريمة تقع من أحد رعاياها و لو ارتكبت على أجنبي خارج إقليمها، وهذا الوجه مأخوذ به في غالبية التشريعات، هو الذي تنصرف إليه الأذهان عند ذكر مبدأ شخصية القاعدة الجنائية مجردا من أي وصف. [1]

وبذلك فالمقصود بمبدأ الشخصية هو سريان قانون العقوبات على كل شخص يحمل جنسية الدولة المصدرة له في إقليم دولة أخرى طبقا لمبدأ دولي يتعلق بسيادة الدولة على رعاياها.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الشخصية:

أخذ المشرع الجزائري في قانون العقوبات بمبدأ الشخصية سواء في شقه الإيجابي و السلبي حيث نصت المادة 582 من قانون العقوبات الجزائية " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع و يحكم فيها في الجزائر، غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج و أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة، أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها ".

وبذلك فإن المحاكم الجزائية الجزائرية مختصة طبقا لنص المادة 03 من قانون العقوبات حيث نصت على " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات اللجزائية ".

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنظمها المواد من 582 إلى 591 .

[1] - د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ط4، 2006، دار النهضة العربية، مصر

1. إذا كانت الجرائم تشكل جنايات:

يستشف من هذه المادة 582 سالفة الذكر أن هناك شروط قانونية محددة من أجل تطبيق مبدأ الشخصية بخصوص الجنايات المرتكبة من حاملي الجنسية الجزائرية و هي:

- يجب أن يكون تكييف الواقعة جناية حسب القانون الجزائري بغض النظر عن تكييفها في القانون الذي ارتكبت في ظله.
- أن يكون الجاني جزائري الجنسية سواء أصلية أو مكتسبة حتى ولو فقدها بعد ارتكاب الجريمة أو اكتسبها بعد ارتكبا الجناية [1]
- عودة الجاني إلى الجزائر سواء كانت اختيارية أو إجبارية.
- عدم صدور حكم نهائيا في البلد الأجنبي أو سقطت المتابعة بالتقادم أو بالعفو عنه.

أما إذا كان الفعل المكيف على اساس أنه مخالفة في القانون الجزائري فلا يطبق قانون العقوبات الجزائري حتى ولو كانت تكييفه جناية في القانون الأجنبي

2. إذا كانت الجرائم تشكل جنح:

نصت المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها و الحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا "

ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على شكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه.

ويستشف من خلال نص هذه المادة أن هناك شروطا لتطبيق قانون العقوبات الجزائري و هي:

[1] - المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ازدواجية التجريم بالنسبة للجنح عكس الجنايات أي أنه إذا كان الفعل يوصف بأنه جنحة في قانون العقوبات الجزائري يجب أن يوصف كذلك جنحة على الأقل في قانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.
- أن يكون الجاني جزائري الجنسية سواء أصلية أو مكتسبة حتى ولو فقدها بعد ارتكاب الجريمة أو اكتسبها بعد ارتكاب الجنحة.
- عودة الجاني إلى الجزائر سواء كانت اختيارية أو إجبارية.
- عدم صدور حكم نهائي في البلد الأجنبي أو سقطت المتابعة بالتقادم أو العفو عنه .

أما إذا كان الفعل المكيف على أساس أنه مخالفة في القانون الجزائري فلا يطبق قانون العقوبات الجزائري حتى ولو كانت تكيف جنحة في القانون الأجنبي.

- إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد يشترط تقديم شكوى من الشخص المتضرر إلى النيابة العامة أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة.

بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الجزائريين (الشق السلبي لمبدأ الشخصية) لم يغفل المشرع الجزائري الشق السلبي لمبدأ الشخصية حماية للرعايا الجزائريين في الخارج حيث لم تأخذ به غالبية الدول كما ذكرنا سابقا.

نصت المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية على " تجوز متابعة و محاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة إضرار بمواطن جزائري .

الفرع الثاني: مبدأ العينية:

أولا: المقصود بمبدأ العينية: في كثير من الأحيان لا يستطيع مبدأ الشخصية ومبدأ الإقليمية متابعة مرتكبي الجرائم التي تمس بمصالح الدول حيث يمكن أن يرتكب شخص لا يحمل جنسية الدولة جريمة في غير إقليم الدولة بيد أنها تمس مصلحة وطنية جديرة بالحماية و يجب العقاب على انتهاكها.

ومقتضى هذا المبدأ تطبيق القاعدة الجنائية الوطنية باللجوء إلى مبدأ تكميلي أو احتياطي وهو مبدأ العينية.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ العينية: أخذ المشرع الجزائري بمبدأ العينية من خلال نص المادة 855 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز متابعة و محاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الديبلوماسية و القنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييفها لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر .... "

ثالثا: شروط تطبيق مبدأ العينية:

- أن يرتكبها أجنبي الجنسية و تكون جناية أو جنحة ، نصت عليه المادة 588 من قانون العقوبات الجزائية مثل جرائم أمن الدولة كجريمة التجسس، جريمة الاعتداء على الدفاع الوطني، جريمة حركات التمرد و المساهمة فيها. [1]
- أن يتم القبض على الجاني أو تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة وفق شروط التسليم و إجراءاته المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية.
- أن لا يكون قد سبقت محاكمته على الفعل المرتكب أو سقطت بالتقادم أو العفو عنه. [2]

الفرع الثالث: مبدأ العالمية

أولا: المقصود بمبدأ العالمية: يقصد بمبدأ العالمية هو تطبيق قانون العقوبات الوطني على جريمة ارتكبت أيا كانت جنسية الجاني أو المجني عليه و بغض النظر عن الإقليم الذي وقعت فيه عندما يلقى القبض على المجرم في إقليم الدولة التي تأخذ بمبدأ عالمية تطبيق النص الجنائي.

فيعتبر مبدأ العالمية مستمدا من فكرة التعاون الدولي في مكافحة الجرائم التي تمس بالمصالح الإنسانية المشتركة للدولة.

[1] - لأكثر تفصيل راجع المواد من 91 إلى 96 مكرر من قانون العقوبات و المواد من 87 مكرر إلى 90 من قانون العقوبات و المواد 197 -198 من قانون العقوبات.

[2] - نصت المادة 589 من قانون الإجراءات الجزائية على " لا يجوز مباشرة إجراء أي متابعة من أجل جناية أو جنحة اقترفت في الجزائر ضد أجنبي يكون قد أثبت أنه حوكم نهائيا من أجل هذه الجناية أو الجنحة في الخارج أو أن يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها "

فرغبة هذه الدول في التعاون تفرض عليها تضمين قانونها الوطني مبدأ العالمية غير أنه يقتصر على نوع معين من هذه الجرائم و التي يهتم المجتمع الدولي والتي تشكل عدوانا على مصلحة مشتركة بين الدول مثل جرائم القرصنة و الاتجار في الرقيق الاتجار في المخدرات و تزييف النقود و نشر المطبوعات المخلة بالحياء و يجري التعبير عن هذا الاهتمام الدولي إما بمعاهدات تبرم أو بقواعد مشتركة للعقاب تقبلها غالبية الدول[1]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ العالمية: لم يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ عالمية النص الجنائي مثله مثل غالبية التشريعات الجنائية المقارنة، و إذا كان هناك بعض التشريعات قد أخذت به مثل التشريع السويسري الذي يجيز متابعة مرتكب جريمة التعذيب و الحجز التعسفي إذا تم القبض على الجاني في الأراضي السويسرية بغض النظر عن جنسية الجاني و المجني عليه و مكان ارتكاب الجريمة.

كما نرى أنه من الضروري على جميع الدول أن تأخذ بمبدأ العالمية بصدد الجرائم التي تقع في أعالي البحار خاصة جرائم القرصنة من اجل تحقيق التعاون الدولي و تجسيد العرف الدولي في مجال القبض على القرصان و معاقبته، كما من الضروري تفعيل مبدأ العالمية في كافة الجرائم التي تقع في أعالي البحار اذا وقعت في سفينة غير مسجلة في أي دولة مثلا.

الفصل الثالث:

الركن المادي والمعنوي للجريمة

لا يكتمل البنيان القانوني لأي جريمة إلا بتوافر مختلف أركانها، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، غير أن بعض الجرائم تستلزم ركن الصفة أو ما يعرف بجرائم ذوي الصفة، فقد ثار جدل فقهي حول الأركان الواجب توافرها في جرائم ذوي الصفة مثل جرائم الموظفين، فمن الفقهاء من يجعل لهذه الجريمة أركانا مثلها مثل باقي الجرائم وهو الركن الشرعي والركن المادي و

[1] - المرجع نفسه، ص 112

الركن المعنوي، غير أن الراجح في الفقه [1] يكاد يجمع على أن أركان جرائم الموظفين تتكون من ركن إضافي هو صفة خاصة في الجاني و هو أن يكون ذا وظيفة.

ولذل الأصل في الجرائم هو أركان ثلاثة، الشرعي والمادي والمعنوي.

المبحث الأول:

الركن المادي

الركن المادي، هو السلوك الإجرامي لفعل ايجابي أو سلبي كالترك أو الامتناع فالمشرع الجنائي يجرم السلوك الإنساني الذي يشكل خطرا على مصلحة من المصالح التي تهم عموم المجتمع أو يشكل ضررا للمجتمع، ويقتضي ذلك أن يصدر من الفاعل سلوك أيا كانت الصورة التي يتخذها سلبا أو إيجابا، فيحدث أثرا في العالم الخارجي[2].

ويستلزم الركن المادي للجريمة أن يقوم الجاني بارتكاب فعل مجرم، يهدف المشرع من خلال تجريمه إلى حماية مصالح مادية و معنوية سواء كانت مصالح خاصة أو مصالح عامة.

وعناصر الركن المادي هي:

المطلب الأول: السلوك الإجرامي:

يعتبر السلوك الإجرامي عنصرا أساسيا في الركن المادي، باعتباره هو الفعل الذي يأتيه الجاني وتترتب عنه المسؤولية الجزائية.

فهو يشكل المظهر الخارجي للجانب المادي من الجريمة، فقد يكون نشاطا ايجابيا مثل الحركة التي يأتيها الفرد بأحد عناصر جسمه كاليدين أو الساقين أو اللسان، فمن يريد سرقة هاتف نقال، يجب أن يستعمل يده لتحقيق النتيجة، أو تكون بنشاط سلبي مثل امتناع الأم عن ارضاع طفلها.

[1] د. نجيب محمود حسني، المرجع السابق، ص 752.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 747.

المطلب الثاني: النتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي:

إن السلوك الإجرامي الذي يأتيه الفاعل، يترتب عنه الأثر الناتج عنه أي عنصر النتيجة.

ويقصد بالنتيجة الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي ومثاله إزهاق الروح في جريمة القتل وانتقال الحيازة في جريمة السرقة، والحصول على أموال في جريمة النصب[1].

ولا يهمنا في هذا الصدد أن تكون النتيجة ذات ضرر مادي أو معنوي ما دام هذا الضرر قد وقع، بل أن هذا الضرر قد مس إحدى المصالح المحمية قانونا، مثل المصلحة العامة أو المصلحة العامة.

ويقسم الفقهاء الجرائم من حيث مدلول الضرر إلى قسمين:

الفرع الأول: المدلول المادي للنتيجة: أي أن هناك أثر مادي على المجني عليه أو المحيط الخارجي ككل مثال إزهاق روح شخص في جريمة قتل أو حيازة الجاني أموال بعد اختلاسها، وبذلك تنقسم الى قسمين

- **جرائم مادية:** والتي تستند إلى نتيجة مادية ملموسة مثل جريمة الضرب والجرح
- **جرائم شكلية:** وهي الجرائم التي لا يتطلب لتمام ركنها المادي قيام النتيجة كما هو الشأن في الجرائم المادية، فيكتفي المشرع بالسلوك وحده للقول بقيام الركن المادي للجريمة دون اشتراطه أن تتحقق النتيجة، لأن هذا ما يتطلبه القانون في الجرائم الشكلية.[2] مثل حيازة سلاح دون رخصة
- **المدلول القانوني للنتيجة:** وهو أن قانون العقوبات وضع أصلا لحماية المصالح الخاصة أو العامة.

[1] د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص145.

[2] د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص145.

ولا تنفصل المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة للأفراد، لأنه حتى ولو كانت الجريمة تصيب أحد الناس، فإن ضررها أيضا يلحق بالمصلحة العامة التي تضار جراء ما نتج عن الجريمة من اضطراب في الأمن و إخلال بالنظام العام، و هما من مقتضيات المصلحة العامة، ثم إن هذه المصلحة العامة ينالها الضرر كذلك بالنظر إلى أن الفرد هو الخلية الأولى للمجتمع ومنه يتكون، وما يناله من ضرر يعد ضررا جزئيا للمجتمع بأسره وهذا أيضا ما يتحقق في شأن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة باعتبار الفرد في المجتمع هو جزء منه وما يلحق بالجماعة يحيق بالفرد[1].

وبالتالي يعاقب كل شخص اعتدى على هذه الحقوق والمصالح بغض النظر عن النتيجة المادية لها.

المطلب الثالث: العلاقة السببية

يشترط لتمام الركن المادي نشوء علاقة سببية بين الفعل والنتيجة من خلالها نعتبر أن النتيجة التي وقعت كان سببها السلوك أو النشاط الاجرامي، فعندما لا تتوفر هذه العلاقة مثل الاعتداء بالضرب البسيط على شخص معين ثم يموت بعد مدة لسبب مرض كان يلازمه فهنا لا علاقة للسلوك بهذه النتيجة عن الوفاة، وقد أسس الفقه لعدة نظريات تشرح أساس العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وهي:

[1] د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ص 13.

الفرع الأول: نظرية السبب المباشر

و تقوم هذه النظرية على أنه لا يمكن اعتبار النتيجة أثرا أو ذات ارتباط بسلوك الجاني و مسؤوليته إلا إذا كان هناك ارتباط مباشر بينها وبين الفعل أي أن السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني هو السبب المباشر في حدوث النتيجة.

ومثال ذلك أن شخصا أطلق النار على المجني عليه فأصابه إصابة قاتلة أودت بحياته، فسبب الوفاة المباشر هو الرصاصة القاتلة.

الفرع الثاني : نظرية تعادل الأسباب

تعتبر هذه النظرية أوسع النظريات التي عالجت العلاقة السببية، فكل أسباب النتيجة متعادلة و متساوية لتكون سببا في حدوثها بصرف النظر عن مقدار مساهمة كل واحد منها و أهميته في إحداث هذه النتيجة.

ومثال ذلك أن شخصا أطلق النار على المجني عليه فأصابه إصابة خفيفة في ذراعه و تم نقل الضحية إلى المستشفى و في الطريق اصطدمت سيارة الاسعاف بسيارة أخرى فأصيب الضحية بكسر بساقه و في المستشفي لم يقم الطبيب بتوفير العناية الكافية والواجبة فتفاقمت حالته الصحية و أثناء ذلك اندلع حريق في المستشفى فأصيب بحروق أدت إلى وفاته.

وبالرجوع الى أساس هذه النظرية، فإن الجاني يسأل عن وفاة المجني عليه إذ لو لا اعتداؤه على المجني عليه بالضرب و الجرح لما نقل الى المستشفى و لم يصادف وجوده نشوب حريق ووفاته بسبب هذا الحريق.

الفرع الثالث: نظرية السبب الملائم:

مقتضى هذه النظرية هو أن الظروف العادية التي أدت إلى إحداث النتيجة تنسب إلى الجاني إذا كان فعله ملائم لإحداثها، أما الظروف غير الملائمة وغير المألوفة، فلا يسأل عنها.

وبالرجوع إلى مثالنا السابق، فإنه يسأل على الإصابة الخفيفة بالسلاح الناري وليس على وفاة المجني عليه التي لا دخل له فيها وكان السبب هو الحريق في المستشفى.

المبحث الثاني:

الركن المعنوي

بالإضافة الى الركن المادي فان للركن المعنوي أهمية خاصة لقيام الجريمة وتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبها ليكون الشخص مسؤولا عن سلوكه أو فعله الاجرامي، وعليه نقسم هذا المطلب إلى (الفرع الأول) القصد الجنائي في الجريمة، (الفرع الثاني) تأثير توافر الغلط و الإهمال على الجريمة، (الفرع الثالث) الباعث

إذا كنا بصدد جريمة من الجرائم العمدية، فإنه يستلزم لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي والذي يتطلب عنصري العلم والإرادة.

المطلب الاول: القصد الجنائي في الجريمة

تعتبر الجريمة من الجرائم العمدية، عندما يتخذ ركنها المعنوي صيغة القصد الجنائي، والنتيجة التي تترتب على ذلك أنه لا قيام للجريمة إذا لم يتوافر لدى المتهم فيها القصد الجنائي ولو توافر لديه خطأ جسيم، غير أنه يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية و التأديبية عنه إذا توافرت عناصرها[1].

ويعرف القصد الجنائي على أنه "إرادة اتجهت على نحو معين ، و سيطرت على ماديات الجريمة ، و عبرت عن خطورة شخصية الجاني ، و كانت سببا لأن يوجه القانون لومه إليه[2].

وبذلك فإنه من المستلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها قانون العقوبات، باعتبار أن الإرادة شرط في كل الجرائم العمدية و غير العمدية.

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 772.

[2] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي " دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية"، دار النهضة العربية، مصر ، الطبعة الثالثة ، 1988، ص 09.

المطلب الثاني: تأثير توافر الغلط والإهمال على الجريمة

بما أن القصد الجنائي يقوم على توافر عنصر العلم بالواقعة ، كان معنى ذلك أن الجهل أو الغلط في هذه الواقعة يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي[1].

ومن البديهي أن نقول بأن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي للمتهم هو المتعلق بالوقائع أو بالتكييف القانوني غير الجنائي، نظرا لأن العناصر المتعلقة بالجريمة في حد ذاتها غير متصور فيها الإباحة أو الإعفاء من المسؤولية الجزائية فيها إذا تم الجهل بها فالعلم بالوقائع ليس مفترضا، أما العلم بتجريم القانون فهو مفترض ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 60 من الدستور[2]، بقولها "لا يعذر بجهل القانون..."

فالغلط في القانون لا ينفي المسؤولية الجزائية لأن القاعدة في الفقه الجنائي أن الغلط لا يبرر الجريمة و لا يعدم المسؤولية الجزائية فالمفترض أن كل شخص يعلم بالقانون وهذا الافتراض يسري مفعوله على جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية[3].

المطلب الثالث: الباعث

تخضع الجريمة للقاعدة التي تقضي بأن البواعث ليست من عناصر القصد و أن كونها بواعث نبيلة لا يحول دون توافر أركان الجريمة وقيامها[4].

[1] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي " دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية"، المرجع السابق، ص 49

[2] الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 20 أفريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016

[3] د. مهدي منيف تركي، المرجع السابق، ص 418.

[4] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 774.

فالباعث على الجريمة ليس له علاقة بتعمد الجاني ارتكاب الجريمة و لا يؤثر على تكوينها و لا عقوبتها شيء ما[1].

المبحث الثالث:

الشروع في الجريمة

عند تحقق الركن المادي للجريمة فإنا نكون بصدد جريمة تامة أي تحققت النتيجة الإجرامية التي كان يرمي إليها الجاني أما إذا لم تتحقق النتيجة و لم يكتمل الركن المادي لأي ظرف من الظروف فإننا نكون بصدد شروع في الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم الشروع وصوره

الفرع الأول: تعريف الشروع ومراحله

أولا: تعريف الشروع

يقصد بالشروع أن الجاني بدأ في تنفيذ الجريمة و أراد الوصول لغايته غير أن ظروفا خارجة عن إرادته أدت لعدم تحقق النتيجة.

ومثال ذلك من يطلق رصاصة على شخص غير أنه لم يوفق في إصابته فهنا استوفى جميع سلوكه الإجرامي غير أن النتيجة لم تتحقق.

ثانيا: مراحل الشروع

1. **مرحلة التفكير:** و هي المرحلة الأولية التي تتعلق بنوايا و ذهن الشخص في ارتكاب جريمة ما و هي مرحلة لا عقاب عليها باعتبارها لا تهدد أي مصلحة محمية قانونا و أن القانون لا يعاقب على النوايا بل يعاقب على الافعال.
2. **مرحلة الأعمال التحضيرية:** وهي المرحلة الفاصلة بين النوايا و البدء بالتنفيذ و هي غير خاضعة للعقاب أيضا رغم أنها مرحلة تمهيد للجريمة بتحضير الوسائل اللازمة لتنفيذها غير أنها لم ترقى إلى صفة البدء في التنفيذ غير أن الأفعال التي ترتكب في ظلها يمكن أن تشكل

[1] د. يوسف ذياب صقر، القصد الجنائي (الركن المادي – المعنوي للجريمة)، بين الفقه الإسلامي و القانوني والقضاء الجزائي الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد1، السنة 37، مارس 2013، ص 359

جريمة مستقلة في حد ذاتها، مثل جريمة تكوين جمعية أشرار باعتبارها فعلا مجرما و معاقب عليه طبقا للمادة 77 من قانون العقوبات أو فعل تحضيري يتعلق بتقليد المفاتيح طبقا لنص المادة 359 من قانون العقوبات فهو معاقب عليه رغم أنه فعل تحضيري لم يرقى إلى مرحلة التنفيذ.

3. **مرحلة البدء في التنفيذ:** و هي مرحلة تأتي بعد التفكير و التحضير حيث يبدأ الفاعل في إتيان السلوك المجرم قانونا من أجل تحقيق غايته و هي النتيجة الإجرامية التي يرمي إليها غير أن النتيجة لم تتحقق.

الفرع الثاني: صور الشروع في الجريمة

أولا : الجريمة الموقوفة: و هي الجريمة التي يوقف فيها الفعل بعد البدء في التنفيذ أي عدم استكمال نشاط الجاني بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجاني كشخص يضع المتفجرات و لكنه لم يتمكن من تفجيرها بسبب القبض عليه أو منعه من طرف شخص آخر.

ثانيا: الجريمة الخائبة: هي التي تخيب نتيجتها أي لا تتحقق بعد استكمال نشاطه الجرمي لظرف خارج عن إرادته كمن يطلق الرصاص عن شخص آخر و لم يوفق في إصابته أو من يضرم النار في محصول زراعي و انطفأت بسبب المطر أو الرياح.

ثالثا: الجريمة المستحيلة: و هي الجريمة التي لا تتحقق نتيجتها الإجرامية أيضا ويعود سبب ذلك لظرف خارج عن الجاني باعتبار نتيجتها مستحيلة الحدوث كمن يريد إجهاض امرأة هي أصلا غير حامل أو كمن يريد قتل شخص أصلا هو ميت.

المطلب الثاني : اركان الشروع في الجريمة و العقاب عليها

الفرع الأول: أركان الشروع:

أولا: الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري على الشروع من خلال المادة 30 من قانون العقوبات التي نصت على كل المحاولات لارتكاب جريمة تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله

مرتكبها، من خلال نص المادة يتضح أن المشرع عبر عن الجريمة بمصطلح المحاولة كما أنه يعتبر وجوده مثل وجود جريمة تامة .

كما أن نص المادة يشير إلى نوعين من الشروع: الشروع الناقص و عبر عنه المشرع بعبارة لم توقف حيث لأن هناك من بدأ التنفيذ، و أوقف السلوك الاجرامي قبل نهايته واستنفاذه بغير إرادة الجاني.

و شروع تام عبر عنه المشرع بعبارة لم يخب أثرها أي لم تتحقق نتيجتها أي أن هناك بدء في التنفيذ و استكمال الجاني كل نشاطه الإجرامي غير أن الأثر و النتيجة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني.

الفرع الثاني: الركن المادي للشروع:

لكي يتحقق الركن المادي للشروع يجب أن يتحقق ما يلي:

1. **البدء في تنفيذ الفعل** أي أن الجاني بدا في تنفيذ فعله و تجاوز مرحلة التفكير و التحضير بأفعال لا شك فيها بأنها ستؤدي إلى ارتكاب الجريمة و إرادة تحقيق نتيجتها و قد عبر عنها المشرع بقوله " بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة على ارتكابها " و مثال ذلك شهادة الشهود أو تسجيل كاميرات المراقبة لشخص يحاول فتح سيارة أكثر من مرة من خلال التردد عليها و محاولة فتحها و استكشاف ما فيها غير انه لم يقم بفتحها، فهذا السلوك يعتبر شروعا في الجريمة و يعتبر افعالا لا لبس فيها كما نص المشرع الجزائري.
2. **عدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني:** جوهر الشروع هو عدم تحقق النتيجة لأنها إذا تحققت لم نكن بصدد الشروع بل نكون أمام جريمة تامة و لا مجال للحديث عن الشروع فالعنصر الاساسي في الركن المادي في الشروع هو عدم تحقق النتيجة لسبب أو ظرف خارج إرادة الجاني اي لم يكن اختياريا من طرفه.

الفرع الثالث: الركن المعنوي: يجب توافر الركن المعنوي في الشروع أي القصد الجنائي والذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة مثل ما تتطلبه الجريمة التامة حيث يعلم الجاني أن الوقائع التي يأتيها تشكل جريمة و تتجه إرادته لارتكابها و لذلك فإن الشروع يكون فقط

في الجرائم العمدية و لا يتصور أن يحدث الشروع في الجرائم غير العمدية لأن مرتكب الخطأ لا يهدف إلى تحقيق نتيجتها الإجرامية و إنما تحدث النتيجة عن طريق الخطأ.

الفرع الثالث : العقاب على الشروع:

تعاقب معظم التشريعات المقارنة على الشروع و إن اختلفت في مقدار العقوبة و شروط ذلك و عاقب المشرع الجزائري على الشروع حينما عبر عن ذلك صراحة " ... تعتبر كالجناية نفسها ... " حيث يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبة نفسها التي توقع على الجناية التامة المتحققة نتيجتها أما الشروع في الجنحة فلا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون و لا يعاقب على الشروع إطلاقا في المخالفات . [1]

ومثال ذلك جنحة السرقة، حيث نصت المادة 350 من قانون العقوبات على العقاب على الشروع في جنحة السرقة بالعقوبات ذاتها المقررة في الجريمة التامة و لا يعاقب على الشروع في جنحة الضرب و الجرح طبقا لنص المادة 264 من قانون العقوبات.

كما أنه لا عقاب على الشروع في حالة العدول عن الاختياري و الذي يقصد به توقف الجاني من تلقاء نفسه بعد البدء في التنفيذ بإرادته الحرة و المستقلة مثل توبته أثناء التنفيذ أو صحوة ضميره لأن القانون يشجع على النوايا الحسنة كما أنه ينم عن عدم وجود خطورة إجرامية لدى الجاني،

وهذا لا يعني الإفلات من العقاب إذا كان تأنيب الضمير أو مراجعة أفعاله وقع بعد إتمام الجريمة، مثل من يقوم بسرقة مال مملوك للغير و بعد إتمام الجريمة يقوم بإرجاعه إليه حيث أن لا أثر لذلك على العقاب.

كما أن هناك أفعالا تشكل في حد ذاتها جريمة حتى و لو حصل بعدها عدول اختياري كمن يريد ضرب شخص لقتله ثم عدل اختياريا على القتل فإنه لا يعاقب على الشروع في القتل و يعاقب على جريمة الضرب و الجرح.

[1] - المادة 31 من قانون العقوبات.

الفصل الرابع:

أسباب الاباحة والمساهمة الجنائية

المبحث الأول: أسباب الإباحة

إن الأصل في الأشياء والتصرفات الإباحة إلا ما جرمها القانون و قرر عن إتيانها عقوبات و رغم ذلك يمكن أن تتوافر أساب تخرج هذا الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة مجددا غير أن هذه الإباحة تقتصر على ما توافرت فيه شروط محددة قانونا تبرر فعله و تجعله مباحا.

المطلب الأول :

المقصود بأسباب الإباحة و طبيعتها:

يجب أولا تحديد مفهوم أسباب الإباحة وموقف المشرع الجزائري منها و طبيعتها.

الفرع الأول المقصود بأسباب الإباحة:

إن أسباب الإباحة هي ظروف تخرج الفعل من دائرة التجريم بنص قانوني إلى دائرة الإباحة بنص قانوني مقابل له إذا توافرت بعض الظروف و الشروط في السلوك الإجرامي.

ويقصد أيضا بأسباب الإباحة أنها ظروف محددة يقع فيها الفعل المكون للجريمة على نحو ينتفي معه المساس بالمصلحة المحمية جنائيا و تنزع على أثر تلك الصفة غير المشروعة للفعل فيعود كالفعل الذي لم يسبق تجريمه. [1]

وبذلك تعتبر أسباب الإباحة ظروفا تبرر قيام من أتى بسلوك إجرامي في ظلها و تجرده من صفة التجريم.

الفرع الثاني طبيعة أسباب الإباحة و تمييزها عما يشابهها في النتيجة

أسباب الإباحة ذات طابع موضوعي أي أنها تتعلق بموضوع الفعل دون الفاعل أي تمس الركن المادي من الجريمة فتجعل من السلوك الإجرامي مباحا بنص القانون إذا توافرت شروط الفعل وسبب الفعل و بذلك فهي لا تتعلق بشخص الجاني أو المجني عليه مثل موانع المسؤولية الجنائية.

[1] - د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 144.

حيث تتضح الطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة في الأثر التي تخلفه بعد تحققها و هو تحديد الفعل في ذاته من الصفة غير المشروعة و إسقاط وصف التجريم ووصف الفعل الضار ووصف الفعل الخطر عنه، ولا يقتصر أثرها على مجرد خلق سبب شخصي أو ذاتي تمتنع به المسؤولية الجنائية للمستفيد منها أو يمتنع معه توقيع العقوبة عليه، ومن أجل ذلك وصفت أسباب الإباحة بأنها " موانع موضوعية " من المسؤولية الجنائية، في مواجهة الموانع " الذاتية " أو " الشخصية " والتي تتعدد بالنظر إلى اعتبارات متعلقة بالشخص. [1]

وبذلك وجب التمييز بين أسباب الإباحة و موانع المسؤولية و أسباب الإباحة و موانع العقاب لأنها كلها تؤدي إلى نتيجة واحدة.

أولا: أسباب الإباحة و موانع المسؤولية:

- أسباب الإباحة هي عوامل و ظروف موضوعية تجرد الفعل من صفة التجريم و ذلك تمس الركن الشرعي و الركن المادي للجريمة فيصبح الفاعل مرتكبا لفعل مباح و ليس مجرما وقد عبر عنها المشرع الجزائري بقوله في المادة 39 " لا جريمة ... " أي لا توجد جريمة أصلا.

أما موانع المسؤولية فهي ظروف تتعلق بشخص الفاعل مثل صغر السن، أو المجنون أو المكره أو السكر غير الإختياري فتصيب هذه الظروف إرادة الجاني و التي تعتبر جزءا من الركن المعنوي، فتجعله غير قائم أما الركن الشرعي و المادي فيبقى محققا و تبقى معه الجريمة قائمة غير أنه لا يسأل جنائيا لأنها جميعها تؤدي إلى نتيجة واحدة و هي عدم توقيع العقوبة على الفاعل.

- عندما تنشأ الجريمة ينشأ عنها حق عام و هو حق الدولة في توقيع العقاب على الجاني استيفاءا لحق المجتمع و حق خاص هو حق المجني عليه في الحصول على التعويض، و بالرجوع إلى أسباب الإباحة فإن الفعل لا يشكل جريمة أصلا لذلك لا توجد مسؤولية جنائية و لا مسؤولية مدنية للفاعل.

عكس بقاء الجريمة قائمة في حق الفاعل عند توافر عوامل موانع المسؤولية الجنائية فتبقى المسؤولية المدنية قائمة ضده بتعويض ما ألحقته أفعاله بأضرار على المجني عليه.

[1] - د. أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص 151.

- باعتبار أسباب الإباحة ظروف موضوعية تتعلق بالفعل فعند وجود مساهمة جنائية أي تعدد الجناة في القيام بذلك الفعل فإن تلك الإباحة تسري ويستفيد منها كل الفاعلين فلا يصبح مجرما اتجاههم.

و باعتبار موانع المسؤولية ظروف تتعلق بشخصية الفاعل للفعل ففي حالة تعدد الجناة في فعل واحد فإنه يستفيد منها من تعلقت بشخصه فقط.

ثانيا: أساب الإباحة و موانع العقاب

- موانع العقاب ليست سوى عوائق تحول دون إنزال العقوبة بالجاني إذا توافر وضع معين على الرغم من تحقق البنيان القانوني للجريمة و ثبوت المسؤولية الجنائية عنها، وذلك تغليبا لاعتبارات الملائمة و المصلحة الاجتماعية و التي توصي باعفاء الجاني من العقاب تحقيقا لبعض أغراض السياسة الجنائية .[1]
- ومثال ذلك تشجيع المساهمين في الجريمة على التبليغ عن الجريمة للسلطات المختصة فتعتبر إعذارا له و بالنتيجة عدم توقيع العقاب عليه.
- وقد نص المشرع الجزائري بصددها في نص المادة 52 من قانون العقوبات على أنه " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية و إما تحقيق العقوبة إذا كانت مخففة..."
- وبذلك فإنها تختلف عن أسباب الإباحة ببقاء الفعل مجرما و المسؤولية الجنائية قائمة دون توقيع العقاب على من توافرت في حقه الموانع و لا يستفيد منها المساهمون في الجريمة بل يمكن حتى في حالة الإعفاء من العقوبة أن تطبق إحدى تدابير الأمن عليهم عكس أسباب الإباحة والتي لا يكون معها الجرم قائما أصلا و بالتالي لا مسؤولية جنائية و لا عقاب عليها.

[1] - د أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص 178.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من أسباب الإباحة

تعتبر أسباب الإباحة متطابقة لحد كبير في التشريعات الجنائية المقارنة وقد أخذ بها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في الفصل الرابع منه تحت عنوان الأفعال المبررة من خلال نص المادة 39 و 40 منه حيث نصت المادة 39 على " لا جريمة ... "

1. إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.
2. إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير.
3. أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

ونصت المادة 40 من قانون العقوبات على أنه " يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

1. القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة شخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.
2. الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بقوة "

المطلب الثاني:

ما يأمر و يأذن به القانون:

عبرت الفقرة 1/39 من قانون العقوبات على أفعال في الأصل تدخل ضمن دائرة التجريم و عندما يأمر أو يأذن بها القانون لا تشكل جريمة.

الفرع الأول: تطبيق أمر القانون:

و يعتبر أمر القانون بمثابة أداء الواجب و يقصد به ما يأمر به القانون يخاطب به أشخاصا بعينهم من أجل القيام بأفعال لو اتاها أشخاص آخرون لشكلت جريمة بالنسبة لهم.

ومثال ذلك تنص المادة 301 من قانون العقوبات على تجريم كل شخص أفشى سرا مهنيا مثل الطبيب الطي يفشي سر مريضه عير أنه في المقابل تأمر المادة 293 من قانون الصحة

الطبيب بالإبلاغ عن أمراض معدية و التي تشكل خطورة على الصحة العامة فيصبح هذا الإفشاء مباحا بأمر القانون.

كما يجرم قانون العقوبات كل احتجاز للأشخاص و في المقابل من هذا يأمر القانون مدير المؤسسة العقابية باحتجاز الأشخاص المذنبين أو ضابط الشرطة القضائية باحتجاز الشخص المتسبب بالجريمة لفترة معينة.

الفرع الثاني: إذن القانون

يقصد بإذن القانون هو إعطاء حق لشخص معين بإتيان أفعال في الأصل هي مجرمة لغيره لتكون بناءا على هذا الإذن مباحة له.

ومثال ذلك يجرم قانون العقوبات جرح جسد الإنسان غير أن القانون في المقابل يأذن للطبيب بالقيام بأعمال جراحية طبية بغرض العلاج فيصبح هذا الجرح الواقع على جسد الإنسان مباحا.

كما يعتبر الضرب مجرما في قانون العقوبات و في المقابل من هذا أذن للرياضي في ألعاب المصارعة القيام بالضرب في حدود احترام قواعد اللعبة بشرط أن تكون اللعبة معترف بها ووقعت أثناء ممارستها.

المطلب الثالث:

الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي هو ظرف محيط بفعل يجعله مباحا لأنه يحقق حماية لمصلحة لشخص أو لغيره من خطر تهدده و بذلك نتطرق إلى تحديد المقصود منه و شروط توافره.

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي

يعتبر الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة إذ يعبر عن حالة رد فعل على اعتداء غير مشروع على النفس أو الغير أو عن المال أو مال ملوك للغير من أجل دفع الإعتداء قبل أو أثناء وقوعه لمنع استمراره وفقا لشروط معينة.

ولعل القانون هنا أباح إتيان فعل مجرم لدفع فعل مجرم آخر لأن مصلحة المعتدى عليه أولى بالحماية من مصلحة المعتدي توافقا مع المنطق الإنساني الذي يأبى قبول الإعتداء على النفس

أو المال، رغم أن الأصل في اقتصاص الحقوق هو تبليغ السلطات المختصة في الدولة في العقاب و فرض التعويض.

وقد أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02/39 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه " لا جريمة إذا كان الفعل دفعت إليه ضرورة الحال بالدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء ".

1. القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل .
2. الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

الفرع الثاني: شروط توافر الدفاع الشرعي

نتطرق في هذا الفرع إلى الشروط الواجب توافرها في حالة رد الفعل حتى نكون أمام دفاع شرعي و هي شروط تضمنها المادة 39 و 40 من قانون العقوبات.

توافر هذه الشروط و مدى تحققها يخضع للمسألة التقديرية للقاضي، و مدى توافقها مع كل جريمة على حدى، وتنقسم الشروط إلى شروط متعلقة بفعل الاعتداء و شروط تتعلق برد الاعتداء (الدفاع الشرعي).

أولا: الشروط المتعلقة بفعل الاعتداء

1. **الفعل غير المشروع:** حيث يجب أن يكون الفعل أو الاعتداء غير مشروع و يشكل خطرا على مصلحة يحميها القانون باعتباره جريمة يعاقب عليها سواء تم الفعل أو كانت أفعالا تمهيدية تنذر بخطر وشيك.

ولذلك لا يمكن أن تكون بصدد رد فعل يندرج تحت مفهوم الدفاع الشرعي إذا كان الشخص يقاوم تطبيق ضابط الشرطة القضائية لأمر بالقبض في حقه، إذ لا يمكن الدفاع الشرعي ضد هذا الأمر، لأنه مشروع.

2. **أن يكون الخطر حالا:** و هو ما نص عليه صراحة المشرع الجزائري أي أن الإعتداء وشيك الوقوع حتى و إن لم يقع بعد أو حل بالمجني عليه ووقع فيدافع عن نفسه أو ماله من أجل منع استمرار الاعتداء.

و لذلك لا يمكن أن يكون الخطر وهميا أو مستقبليا كما لا يمكن أن نكون بصدد دفاع شرعي إذا انتهى فعل الاعتداء و كان رد الفعل بعده بزمن معتبر إذ يشكل رد الفعل في هذه الحالة جريمة بحد ذاتها.

ثانيا: الشروط المتعلقة برد الاعتداء (الدفاع الشرعي)

يشترط في رد الفعل أن يكون لازما ولابد منه و كذلك متناسبا مع الاعتداء.

1. **أن يكون فعل الدفاع متناسبا مع فعل الاعتداء:** و بذلك يجب أن يكون رد الاعتداء بقدر الاعتداء و أن لا تكون هناك مبالغة أو جسامة أو استعمال للقوة أو لوسائل أكثر شدة مما هو مستعمل في فعل الاعتداء لأن الهدف من الدفاع الشرعي هو ابعاد الخطر.
2. **أن يكون الدفاع لازما لرد الخطر:** أي أن المعتدى عليه لا يملك وسيلة أخرى غير رد الاعتداء من أجل إبعاد الخطر غير المشروع عنه.

ومثال ذلك إذا كان المعتدى عليه لديه فرصة ووقت كاف لتبليغ السلطات المختصة وجب عليه ذلك.

3. **الحالات الخاصة للدفاع الشرعي:** خص المشرع الجزائري بعض حالات رد الاعتداء (الدفاع الشرعي) بحالات و ظروف تبيح للمعتدى عليه استعمال القوة دون اشتراط التناسب و اللزوم متى كان الاعتداء وقع ضمن هذه الظروف، و هو ما نصت عليه المادة 40 حيث أباحت القتل أو الجرح أو الضرب من اجل دفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منا أثناء الليل، وكذلك يعتبر كل فعل مباح إذا ارتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النصب بالقوة.

المبحث الثاني:

المساهمة الجنائية

يمكن أن يرتكب السلوك الإجرامي من شخص واحد فقط فتتحقق النتيجة الإجرامية و يصل إلى غايته فهو فاعل وحيد في الجريمة وقد يكون من عدة أشخاص أي تعدد الفاعلين سواء تقاسموا الأدوار قبل ارتكاب الجريمة أو أثناءها او بعدها فنكون امام المساهمة الجنائية سواء كون هؤلاء الفاعلون نشاطا رئيسيا فيطلق عليهم فاعلون أصليون و هناك فاعلين ساهموا بنشاط ثانوي فيعتبرون شركاء في الجريمة.

المطلب الأول:

مفهوم المساهمة الجنائية

الفرع الأول: مفهوم المساهمة الجنائية

يقصد بالمساهمة الجنائية ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة من خلال تقاسم الدور في النشاط الإجرامي سواء كانت أدوارا رئيسية أو ثانوية.

وعبر المشرع الجزائري عن هذه الأدوار من خلال المساهمة المباشرة و غير المباشرة كما تجدر الإشارة أنه يخرج من المقصود بالمساهمة الجنائية التعدد العفوي للفاعلين في مسرح الجريمة كأن يقرر عدة أشخاص سرقة البنك في نفس اليوم لكن دون علم أحدهم بالآخر، ويتواجدون في نفس المكان والزمان.

الفرع الثاني شروط توافر المساهمة الجنائية:

أولا: تعدد الفاعلين أي يجب أن يكون هناك أكثر من فاعل في الجريمة يساهمون في ارتكبها مثل التعاون على قتل شخص آخر و التواجد في مسرح الجريمة معا بغض النظر عن دور كل واحد منهم.

غير أن هذا التواجد في مسرح الجريمة و التعاون تستلزمه الجريمة نفسها و إلا كنا أمام فعل مجرم بنص قانوني مثال ذلك إستلزام جريمة التجمهر تواجد عدة أشخاص وجريمة تداول السلع

المغشوشة او المحضورة أو تكوين جمعية أشرار حيث يعاقب اصلا قانون العقوبات على هاته الأفعال.

ثانيا: وحدة الجريمة: بالإضافة الى وجود أكثر من فاعل يستلزم القانون ان تكون الجريمة المرتكبة واحدة و سلوكها الإجرامي المنصوص عليه قانونا يأتيه مجموعة من المساهمون و بذلك لا يمكن أن يكون تعدد الجناة و أحدهم يقتل و الآخر يسرق مكونا للمقصود بالمساهمة الجنائية.

ووحدة الجريمة تعني أن تكون هناك وحدة مادية أي كما ذكرنا إتيان سلوك إجرامي لتحقيق لتحقيق النتيجة لجريمة واحدة، ووحدة معنوية أي توجه إرادة كل فاعل إلى تحقيق هاته الجريمة.

المطلب الثاني:

المساهمة الجنائية الأصلية

تختلف المساهمة الجنائية حسب دور كل فاعل في الجريمة الواحدة فإذا كان دورا رئيسيا كنا أمام مساهمة مباشرة، أي المساهمة الاصلية في ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: المساهمة الأصلية في التشريع الجزائري

تطرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات للمساهمة الجنائية في الفصل الأول من الباب الثاني حيث نصت المادة 41 من قانون العقوبات على أنه " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي "

كما نصت المادة 45 من قانون العقوبات " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفة شخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"

من خلال نص المواد السابقة الذكر نجد أن المشرع قد وضع ثلاثة صور للمساهمة الاصلية.

أولا: الفاعل المباشر و المساهمة المباشرة تقتضي إتيان السلوك المادي للجريمة مباشرة أي أن ماديات الجريمة و عناصر الركن المادي التي تحقق النتيجة و قيام العلاقة السببية بينهما كلها تنسب للفاعل فيصبح فاعلا أصليا أو تنسب لعدة فاعلين فيصبحون فاعلون أصليون و مثال ذلك

قيام شخص واحد بضرب المجني عليه فيعتبر الفاعل أو المساهم الاصلي أو قيام عدة أشخاص بضرب نفس المجني عليه فيصبحون فاعلون أصليون.

ثانيا المحرض: يعتبر المحرض فاعلا أصليا حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات و يقصد بالمحرض، الشخص الذي يقنع الفاعل بارتكاب السلوك الإجرامي و ذلك باستعمال الهبة أو الوعد أو التهديد أو السلطة أو الغدر أو التدليس لخلق تصور لدى الشخص بدفعه لارتكاب الجريمة ويختلف التحريض هنا عن التحريض المذكور في جريمة التجمهر .

ثالثا الفاعل المعنوي: طبقا لنص المادة 45 من قانون العقوبات يعتبر فاعلا أصليا أيضا في الجريمة ذلك الشخص الذي يستعين أو يدفع شخص آخر غير مسؤولا جنائيا مثل المجنون أو الصغير السن أو التأثير عليه من أجل ارتكاب السلوك الإجرامي.

ولم يحدد المشرع الجزائري وسائل دفع هذا الشخص لارتكاب اللجريمة فكل وسيلة تؤدي إلى ارتكاب الجريمة تعتبر كافية لجعل هذا الشخص مساهما أصليا في الجريمة .

المطلب الثالث:

الإشتراك في الجريمة

يعتبر الدور الذي يأتيه الفاعل هو المحدد الرئيسي لتصنيف المساهمة فإذا كان الدور ثانويا أو تبعيا او تحضيريا أي المساهمة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة كنا بصدد الاشتراك بالجريمة.

الفرع الأول: الشريك في التشريع الجزائري:

أولا: مفهوم الاشتراك:

تطرق المشرع الجزائري في القانون لأحكام الاشتراك في الجريمة من خلال نص المادة 42 من قانون العقوبات على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل و الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " كما نصت المادة 43 على أنه " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا لاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن

الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي " و تجدر الإشارة أنه لا يمكن ان يكون هناك شريكا إن لم يكن هناك فاعلا أصليا قام بجريمة تامة أو شرع فيها.

ثانيا: صور الشريك:

من خلال نص المواد المذكورة سابقا نجد أن هناك صورا للإشتراك

1. **الأعمال التحضيرية:** قيام الشخص بأعمال تحضيرية لازمة لارتكاب الجريمة أو أعمال مسهلة أو معاونة لتنفيذ الجريمة سواء كانت سابقة عن ارتكاب الجريمة أو معاصرة لها بشرط أن لا يتواجد في مسرح الجريمة بصفة مباشرة أثناء تنفيذها.
2. **الإعتياد على إخفاء و إيواء الأشرار** حيث يعتبر كل شخص اعتاد على تقديم أو ملجأ شريكا في الجريمة.

الفرع الثاني: عقوبة الفاعل الأصلي و الشريك

نصت المادة 44 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ".

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

ولا يعاقب على الإشراك في المخالفة على الإطلاق"

المتفق عليه أن كل جريمة تحدد عقوبة للفاعل الأصلي سواء كان شخصا أو أكثر و نص المادة 44 من قانون العقوبات بأن الشريك يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي في الجناية أو الجنحة على قدم المساواة.

ولعل منطق القانون يقتضي بخلاف ذلك لكن هدف المشرع كان هو ردع المساهمة في الجريمة سواء كانت أصلية أو بالإشتراك.

الفرع الثالث: أثر الظروف الشخصية الموضوعية على عقاب الفاعل الأصلي والشريك

أولا: الظروف الشخصية: وهي ظروف تتصل بشخص الفاعل كظروف التشديد و التخفيف أو موانع المسؤولية أو الإعفاء منها.

حيث فصل المشرع في الموضوع عندما ذكر في المادة 02/44 أن الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها لا تؤثر إلا بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف و مثال ذلك الظروف المشددة المتعلقة بالعود الذي يشدد العقوبة تسري على الفاعل الذي تعلقت به فقط و مثال ذلك الفاعل الأصلي الذي قتل أباه فإن التشديد المفروض على قتل الأصول بنص المادة 261 من قانون العقوبات لا تسري على الشريك.

وكذلك الحال بالنسبة للظروف المخففة مثل صغر السن أو الظروف المعفية من العقاب أو المانعة للمسؤولية الجزائية حيث يكون الفاعل الأصلي مجنونا أو صغير السن و الشريك يعاقب في هذه الحالة.

ثانيا: الظروف الموضوعية: هي ما كان منها مصاحبا أو متعلقا بماديات الجريمة و السلوك الإجرامي في حد ذاته مثل ظروف تشديد العقاب أو تكييف الجريمة حيث تسري على الفاعل الأصلي و الشريك و مثال ذلك اقتران جريمة السرقة بأحد الظروف المذكورة في المادة 350 مكرر02 فهي مشددة لجريمة السرقة للأصلي و الشريك.

و يمكن أن تتصل الظروف الموضوعية بالسلوك الإجرامي فتجعله مباحا مثل الدفاع الشرعي و مثال ذلك أن يكون الفاعل الأصلي مرتكبا لفعل يندرج ضمن الدفاع الشرعي فيكون الشريك من سهل و عاون على إتيانه مباح عمله.

وقد نصت المادة 3/44 على أن الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيف بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف .

و مثال ذلك إذا كان الفاعل الأصلي يريد ارتكاب جريمة السرقة مع القتل و كانت إرادة الشريك تتجه إلى السرقة فقط فإنه لا يعلم بالقتل و لا يعاقب على الإشتراك في المخالفات على الإطلاق.

الباب الثاني :

المسؤولية الجنائية ونظرية الجزاء

عندما تكتمل أركان الجريمة (الركن الشرعي و المادي و المعنوي) فإن الفاعل يسأل جنائيا غير أن هذه المسؤولية الجنائية تكون وفق شروط و ضوابط تؤدي إلى عقاب الشخص أو عدم عقابه أو عدم تقرير المسؤولية أصلا.

ولذلك نتطرق في هذا الباب إلى شروط تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي و موانع المسؤولية و موانع العقاب ثم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

الفصل الأول:

المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

إذا كان الفاعل شخصا طبيعيا واستكمل الركن المادي للجريمة مع وجود إرادة آثمة(الركن المعنوي) يسأل الفاعل جنائيا إذا توافرت فيه الشروط التالية.

المبحث الأول: شروط المسؤولية الجنائية

المطلب الأول: الإدراك

الفرع الأول : المفهوم الادراك هو الإرادة الواعية و القدرة على فهم الأفعال و توقع نتيجتها فيلزم بداهة لمساءلة الجاني على الجريمة أن تكون إرادته وقت اقترافها مميزة أو واعية أي ان يكون أهلا لتحمل التبعية عنها، و على تحمل النتائج التي تنجم عنها وفقا لطبيعتها و لما تجري به الأمور عادة و يتوافر الإدراك أو التمييز بهذا المعنى لدى من يبلغ من النضج العقلي درجة تسمح له بفهم ماهية عمله و تقدير آثاره في مواجهة المصلحة محل الحماية الجنائية [1]

[1] - د أجمد عوض بلال، المرجع نفسه ، ص 501

وبذلك فإن المغمى عليه و النائم و فاقد الوعي ليسوا أهلا للمسؤولية الجنائية باعتبارهم لا يدركون ما يفعلون و لعل الإدراك مرتبط ارتباط وثيقا بسن الرشد أي بلوغ الشخص سنا معينا تتيح له معرفة السليم من الخاطئ بعقل مدرك للأفعال و مدرك لما يحيط به من قواعد تشريعية تمنعه من إتيانه.

المطلب الثاني : الإرادة الحرة

يستلزم تقدير المسؤولية الجنائية على الشخص ان تكون إرادته حرة وواعية ولا يلحق بها أي ظرف يسلب حريته في الاختيار فيكون مخيرا لا مسيرا.

لذلك يستلزم ان تكون هناك رغبة حقيقية لارتكاب الفعل المجرم بإرادته الحرة و مثال ذلك لا يسأل جنائيا من كان مكرها على ارتكاب الفعل

المبحث الثاني:

موانع المسؤولية

لا يعني استكمال أركان الجريمة مساءلة الجاني بالضرورة حيث نص المشرع في قانون العقوبات على موانع تلغي المسؤولية الجنائية و هي: الجنون و صغر السن و الاكراه.

المطلب الأول: الجنون

نصت المادة 47 من قانون العقوبات " لا عقوبة على من كان في حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة" وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 2/28 ق ع.

من خلال نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع لم يعرف الجنون لكنه جعله مانعا للمسؤولية الجنائية، واشترط أن يكون هذا الجنون معاصرا لوقت ارتكاب الجريمة نظرا لأن تعريف الجنون يصعب تحديده باعتباره اختصاصا طبيا يتطور من عصر لآخر.

ويقصد بالجنون هو إلغاء القدرة على معرفة الخطأ و صواب التصرفات و عدم السيطرة على الأفعال لوجود خلل عقلي لدى الفاعل.

ولا تنطبق حالات الجنون على من يتعاطى مهلوسات فيكون عقله مضطرب و ذهنه مشتت باعتبار أن هذا الاضطراب العقلي جاء بناء على اختياره بل بالعكس يمكن أن يشدد المشرع على العقوبة في مثل هذه الحالات..

وعدم توقيع المسؤولية الجنائية على المجنون لا يمنع من اتخاذ بعض تدابير الأمن مثل الحجز القضائية في مؤسسة استشفائية علاجية طبقا للمادة 21.

كما أن القانون فرق بين حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول و يعود إلى المتهم من الإدراك و الرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه، أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبها لانعدام الإدراك فيه و مسؤوليته الجزائية عملا بأحكام المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.

ودائما يرجع القاضي في تقريره حالة الجنون إلى تقرير خبير طبي يبين ذلك.

المطلب الثاني : صغر السن (الحدث)

نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات لا توقع على القاصر الذي يترامح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب و مع ذلك فإنه في المواد المخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما التدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات مخففة.

وبذلك فإن المشرع قسم المرحلة العمرية إلى ثلاثة مراحل.

– **المرحلة الأولى** مرحلة لا مسؤولية و لا عقاب و هي المرحلة الأقل من 10 سنوات حيث إذا ارتكب القاصر فعلا مجرما فإنه يصدر انتفاء وجه الدعوى لانعدام المسؤولية فلا يستحق إي عقوبة.

– **المرحلة الثانية:** من سن 10 سنوات إلى دون 13 سنة تطبق عليه تدابير الحماية و التهذيب و التوبيخ في المخالفات.

– **المرحلة الثالثة:** تمتد من 13 سنة إلى دون 18 سنة وهي المرحلة التي يسأل فيها جنائيا ويحكم عليه بتدابير الحماية أو التهذيب أو تطبق عليه العقوبة غير أنها تكون مخففة الى النصف فإذا كانت عقوبة البالغ السجن من 6 سنوات إلى 10 سنة فالقاصر من 3 الى 5 سنوات، و إذا كانت

العقوبة التي تفرض على البالغ هي الإعدام أو السجن المؤبد. فان عقوبة القاصر محددة بالتشريع وهي من 10 سنوات إلى 20 سنة

المطلب الثالث: الإكراه

يمكن أن يكون الفاعل بالغا لسن الرشد الجزائي و غير مجنون غير أنه يكون مكرها على إتيان السلوك المجرم و قد نصت المادة 48 من قانون العقوبات على أنه " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها و ينقسم الإكراه إلى مادي و معنوي "

الفرع الأول: الإكراه المادي

و هو ظرف مادي محسوس وذو مظهر خارجي يدفع الفاعل إلى ارتكاب السلوك المجرم عكس إرادته و مثال ذلك التهديد بالسلاح من أجل ارتكاب جريمة أو وجود رياح قوية تدفع سيارة لقتل شخص خطأ.

الفرع الثاني: الإكراه المعنوي:

وهو الذي يتعلق بالجانب النفسي للفاعل و ضغوط عليه من أجل ارتكاب الفعل مثل التهديد بالقتل أو الاختطاف

وفي كل الحالات يجب أن يكون هذا الإكراه سالبا لحرية الاختيار و ليس وجود ظروف فقط مثل الإحساس بالضيق أو الألم العاطفي أو توهم خطر ليس موجود أصلا و يقدر القاضي أن هناك مساحة للاختيار بالنسبة للجاني او حلا آخر، لم يجعل الإكراه مانعا من موانع المسؤولية.

المبحث الثالث:

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

لا يقتصر ارتكاب الجرائم على الأشخاص الطبيعية بل يتعدى ذلك في كثير من الحالات التي يكون فيه الجاني أحد الأشخاص المعنوية مثل الشركات والجمعيات مثلا.

وسنتناول في هذا المبحث المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن إرتكاب الجرائم في التشريع الجزائري

المطلب الأول:

ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

نص قانون العقوبات على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، حيث تعتبر هذه الأخيرة مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أثناء القيام بأعمالهم لمصلحة الشخص المعنوي ولحسابه.

ويقصد بالأشخاص المعنوية مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض[1].

وتضمنت أحكام هذه المسؤولية المواد الواردة بالباب الأول مكرر الذي تضمن المواد 18 مكرر و 18 مكرر1 و 18 مكرر2 و 18 مكرر 3 وكذلك ما ورد في المادة 51 مكرر في الباب الثاني من قانون العقوبات و التي نصت على أنه".....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

ولذلك يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه سواءا كان يهدف إلى تحقيق الربح أو كان غرضه خيريا[2] ، مثل الشركات الإنتاجية و الشركات المدنية أو الجمعيات الخيرية أو ذات الطابع السياسي و في المقابل من هذا لا تسأل الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

[1] د.فتوح عبد الله الشاذلي ، نفس المرجع ،ص 26.

[2] د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ،ص209.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

لا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا توافرت الشروط التالية:

الفرع الأول: إرتكاب الجريمة من أحد الأجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي

لا يمكن أن يرتكب الشخص المعنوي السلوك الإجرامي إلا عن طريق أحد الأشخاص الطبيعيين[1] ،المكونين له حيث تعطى لأحدهم صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي والذي لديه السلطة القانونية للتصرف باسم و لحساب الشخص المعنوي مثل المدير العام والمستشار القانوني ...

وقد عرفت المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الممثل القانوني للشخص المعنوي بأنه الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

كما يمكن أن ترتكب الجريمة عن طريق أحد أجهزة الشخص المعنوي مثل مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة...

فيجب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو من يملك سلطة التمثيل القانوني للشخص المعنوي[2].

وتنتفي هذه المسؤولية إذا ارتكبت الجريمة من طرف موظف عادي يعمل لدى الشخص المعنوي ، حيث يسأل هذا الأخير جنائيا وحده على الجريمة التي إرتكبها حتى ولو كانت باسم و لحساب الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

استلزمت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي لكي تقوم مسؤوليته جزائيا عنها.

---

[1] د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص210.

[2] Gaston stefani.gearges levasseur et bernard bouloc .op.cit . p 254.

أي أن تكون الأفعال المكونة للجريمة قد ارتكبت لغرض تتطلبته مقتضيات العمل ، من أجل تحقيق مصلحة أو منفعة للشخص المعنوي[1]، وبذلك لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا إذا ارتكب أحد ممثليه الشرعيين جريمة بهدف تحقيق مصلحة شخصية له.

ويعتبر تقرير مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي ضروري لأن خطورة الشخص المعنوي تفوق بكثير خطورة الأشخاص الطبيعيين.

الفصل الثاني:

نظرية الجزاء

يؤدي توافر وتحقق جميع أركان الجريمة إلى استلزام قيام المسؤولية الجزائية للجاني، فيستحق العقاب المقرر عن ارتكابها.

حيث تهدف نصوص قانون العقوبات إلى منع كل فعل من شأنه الكشف عنها، وذلك تجسيدا للردع اللازم لمثل هذه الأفعال، باعتبار القانون الجنائي يهدف بطبيعته لقمع السلوك الإجرامي[2].

المبحث الأول:

تعريف العقوبة وأهدافها

المطلب الأول: المقصود بالعقوبة العقوبة هي جزاء جنائي يقرره القانون و يحكم به القضاء على المجرم[3]، كما تعرف العقوبة أيضا بأنها الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة[4] .

كما يعرف الجزاء الجنائي أيضا على أنه رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجزائية، ينص عليه القانون و يأمر به القضاء، و تطبقه السلطات العامة، و يتمثل في إصدار أو إنقاص

---

[1] Gaston stefani.gearges levasseur et bernard bouloc .op.cit . p 254.

[2] Jean et anne-marie larguier , philippe conte, droit pénal spécial ,DALLOZ, 14eme Edition 2008 p301

[3] د. عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص417.

[4] د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية ، مصر طبعة 1997، ص205.

أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام[1].

ذلك أن هذا العقاب هو الأسلوب الرادع للجناة، فلا جدوى من وجود التجريم مع عدم وجود العقاب

المطلب الثاني: التفرقة والخصائص ويختلف الجزاء الجنائي عن الجزاء التأديبي، حيث أنه في بعض الجرائم يمكن اقتران المسؤولية الجزائية مع المسؤولية التأديبية عن ارتكاب فعل واحد.

والجزاء التأديبي هو الأثر المترتب على ثبوت المخالفة في حق المحال إلى التأديب فيما نسب إليه ارتكابه من مخالفات تأديبية بعد تمكينه من تفنيدها أمام هيئة تأديبية فإذا ثبت ارتكاب الموظف للمخالفة الإدارية فإن ذلك يمنح سلطة التأديب حق توقيع الجزاء[2].

ولا يختلف هدف العقوبة التأديبية عن العقوبة الجزائية حيث تسعى العقوبات التأديبية لتحقيق ثلاثة أهداف هي: [3]

1- **ضمان سير المرافق العامة:** يهدف التأديب إلى ضمان سير المرفق العام من خلال إدراك الموظف العمومي أن أي تقصير من جانبه أو إهمال في أداء واجباته الوظيفية سوف يجابه من قبل الإدارة بعقوبات تأديبية.
2- **الردع:** إذ تهدف العقوبة التأديبية إلى الردع من خلال زجر الموظف العمومي المخالف ومنعه من العودة مجددا إلى ارتكاب مخالفة مرة أخرى.
3- **الإصلاح:** فالتأديب يهدف إلى كشف العيوب في البناء الإداري تمهيدا لإصلاحه، أي هو إجراء علاجي يرمي إلى سد الثغرات والحيلولة دون وقوع الخطأ مستقبلا.

ومن خلال ملاحظة هذا الأهداف نجد أنها من بين أهم الأهداف التي يسعى إليها الجزاء الجنائي من خلال تقرير المسؤولية الجزائية.

---

[1] د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 406.

[2] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، ضمانات الجزاء في مرحلتي التحقيق والمحاكمة التأديبية والضمانات اللاحقة لتوقيعه، مطابع جامعة المنوفية، مصر، ص 11.

[3] د. أماني زين بدر فراج، المرجع السابق، ص 375.

المبحث الثاني:

العقوبات الأصلية

عرفت المادة2/14 من قانون العقوبات ، العقوبات الأصلية بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى " .

فالعقوبات الأصلية هي العقوبات التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة أو التي بها يتحقق معنى الجزاء المقابل للجريمة[1].

وقد حددت المادة 05 من نفس القانون العقوبات الأصلية ، حيث نصت على أن" العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي الإعدام ،السجن المؤبد ، والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين(05) خمس سنوات و(30) ثلاثون سنة و العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى (05) خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى ،و الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج .

كما أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة[2].

ولذلك تتمثل العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، في الإعدام و العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية(الغرامة) .

المطلب الاول: العقوبات السالبة للحرية

نص المشرع على هذه العقوبات بالنسبة لكثير من الجرائم سواء مقترنة بعقوبة الغرامة للحرية أو يحكم بها القاضي لوحده.

[1] د.عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ، ص 184.

[2] المادة 5 مكرر من قانون العقوبات.

و العقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته ، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق ، إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده حكم القضاء[1].

ويمكن أن تكون هذه العقوبة السالبة للحرية ، السجن سواءا المؤقت réclusion à temps أو المؤبد reclusion perpétuelle، أو الحبس

الفرع الأول: السجن

تكون عقوبة السجن مقررة عندما تشكل الجريمة جناية ، وقد يكون هذا السجن مؤقتا أي من (5) سنوات إلى (20) عشرين سنة ، أو سجنا مؤبدا مدة حياة المحكوم عليه.

الفرع الثاني: الحبس

تعتبر عقوبة الحبس من العقوبات السالبة للحرية وتكون في كل الأحوال عقوبة مؤقتة، في مواد الجنح و المخالفات.

والعقوبة المؤقتة هي العقوبة التي يستغرق تنفيذها مدة محددة ، سواءا طالت هذه المدة أو قصرت ، أي متى تحدد لها أجل في حكم الادانة[2].

المطلب الثاني: العقوبات المالية:

تتمثل العقوبات المالية في إنقاص للمال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة[3] ، ويمكن أن تتمثل في الغرامة أو المصادرة ، هاته الأخيرة التي لا تعتبر من العقوبات الأصلية حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات ، بل من العقوبات التكميلية ، طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات و بالتالي نتناول الغرامة كأحد العقوبات الأصلية المقررة حسب المادة 5 من قانون العقوبات.

[1] د.فتوح عبد الله الشاذلي ، نفس المرجع ، ص279.

[2] د. فتوح عبد الله الشاذلي ، نفس المرجع ، ص256.

[3] د.جندي عبد الملك ، نفس المرجع ، ص105.

وتتمثل الغرامة amende في إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة بهذا الشأن و عملا بمبدأ الشرعية[1] .

وتختلف الغرامة عن التعويض حيث أن الغرامة هي الجزاء الناشئ عن الجريمة ، أما التعويض فهو الوسيلة لإعادة التوازن الذي اختل بين ذمتين ماليتين نتيجة العمل غير المشروع ، أو جبر الضرر الناتج عن هذا العمل[2].

وقد استغل المشرع أهمية هذه العقوبة في إطار في كثير من الجرائم التي يهدف من خلالها الجاني إلى تحقيق ربح مادي، من أجل اصابته أو ايلامه بنقيض قصده، مع إمكانية أن تكون عقوبة الغرامة مقترنة بالحبس بصفة وجوبية أو جوازية بحسب ما يقرر القانون في ذلك.

وبالتالي فإن القاضي ملزم بالحكم بالغرامة في الجرائم التي يوجب القانون فيها ذلك، لأن عدم الحكم بالغرامة الوجوبية بالإضافة الى عقوبة الحبس يعرض الحكم إلى البطلان، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في حكم لها[3] ، نص على أنه"حيث أن المادة 266 من قانون العقوبات ، تنص على معاقبة المتهم المدان بجريمة الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض ، بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 دج الى 10.000 دج ..."، حيث أن المحكمة العليا تثير أيضا نفس الخطأ في تطبيق القانون لعدم الحكم بالغرامة المقررة في نص المادة 266 من قانون العقوبات المطبقة ، إلى جانب عقوبة الحبس".

أما بالنسبة للأفعال التي تشكل جنايات فان المادة 5 مكرر نصت على أن «عقوبة السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة" ،

[1] د. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات ، ص374.

[2] د.علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ، ص215.

[3] القرار الصادر في 12 جانفي 2000 ، الغرفة الجنائية ، المحكمة العليا ، المجلة القضائية ، العدد2001/01 ، ص302.

المبحث الثالث:

العقوبات التكميلية وعقوبات الشخص المعنوي

المطلب الأول: المقصود بالعقوبات التكميلية وتحديدها العقوبة التكميلية عقوبة إضافية تتضمن الإنتقاص من بعض الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليه ، تلحق بعقوبة أصلية جناية أو جنحة[1].

حيث نصت المادة 3/4 من قانون العقوبات على أن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، وهي إما اجبارية أو إختيارية.

وقد حددها المشرع بالمادة 09 من قانون العقوبات، حيث جاء هذا التحديد للعقوبات التكميلية على سبيل الحصر بنصها على أن" العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني،

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية،

3- تحديد الإقامة،

4- المنع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7- إغلاق المؤسسة،

8- الإقصاء من الصفقات العمومية،

[1] د. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات ، ص375 و 376.

9- الحضر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11- سحب جواز السفر

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة

ولم ينص المشرع بمناسبة معظم الجرائم على إحدى العقوبات التكميلية السابقة الذكر ، حيث نصت المواد المتعلقة بها على العقوبات الأصلية فقط ،وبما أن المادة 3/4 من قانون العقوبات قد نصت على أن العقوبات التكميلية يمكن أن تكون جوازية أوجوبية ، فإن الحالة الأخيرة توجب على القاضي الجنائي الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية إذا تعلق الأمر بجرائم تشكل جنايات[1].

1- الحجر القانوني

يتمثل الحجر القانوني طبقا لنص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ،ويكون الحكم وجوبيا بالحجر القانوني في حالة الحكم بعقوبة جناية.

كما يسقط هذا الحجر بانتهاء العقوبة الأصلية المقررة للجاني ، لأن مدة الحجر تستمر مدة تنفيذ العقوبة الأصلية فاذا إنقضت تلك العقوبة ، رفع الحظر عن المحكوم عليه و عاد لممارسة حقوقه كاملة[2].

[1] المواد 9 مكرر و 9 مكرر 1 و 15 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[2] د.عبد الله سليمان ، نفس المرجع ، ص473.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

ألزمت المادة 9 مكرر 1 القاضي بتطبيق هذه العقوبة التكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية في الجنايات و ذلك من خلال حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق التالية:

1- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام،

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا،أو خبيرا،أو شاهدا على أي عقد،أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال،

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، وفي التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا،أو مراقبا،

5- عدم الأهلية لكي يكون وصيا أو قيما،

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وبذلك تتمثل هذه العقوبة التكميلية في حرمان المحكوم عليه بجناية من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر على مركزه الأدبي والإقتصادي في المجتمع، فتعتبر من العقوبات الماسة بالشرف والإعتبار[1].

المطلب الثاني: المصادرة

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين ،بحيث تنقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة[2]، يحكم بها القاضي في حالة إدانة المحكوم عليه بارتكاب جناية بأن تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

[1] د.علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ، ص216.

[2] د. مرفت عبد المنعم صادق ، نفس المرجع ، ص151.

وقد عرفتها المادة 1/15 من قانون العقوبات بأنها" الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

كما اعتبرت نفس المادة أنه لا يجوز أن تقع المصادرة على:

1/محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفرع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه ،إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2/الأموال المذكورة في الفقرات رقم8.7.6.5.4.3.2 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

3/المداخيل الضرورية لمعيشة زوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

وخلافا لإلزامية الحكم بالمصادرة في حالة إرتكاب جناية ، يشترط المشرع في صورة الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة أن ينص القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة أو المخالفة على الأمر بعقوبة المصادرة صراحة[1].

ولذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم بالمصادرة في مواد الجنح و المخالفات إلا بناءا على نص صريح يجيز ذلك.

وهذا ما قررته المحكمة العليا في قرار لها الذي ينص على أنه"متى كان من المقرر قانونا ، أنه لا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء في حالة الحكم بجنحة أو مخالفة ، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[2]".

لكن رغم هذا يمكن أن يتم الحكم بالمصادرة في الجنح، ليس باعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية ، بل باعتبارها أحد التدابير الأمنية ،حيث نصت المادة 16 من قانون العقوبات على أنه" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة

[1] المادة 15 مكرر 2/1 من قانون العقوبات.

[2] القرار الصادر في 1984/05/29 ، الغرفة الجنائية ، المحكمة العليا ، المجلة القضائية ، العدد1990/02 ،ص276

،وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة ومضرة ، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن ، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية".

حيث لا يلزم في هذه الحالة إدانة المتهم حتى يحكم بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية ،لأن المصادرة كتدبير أمن يجوز الحكم بها و لو حكم ببراءة المتهم.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا أيضا في قراراها[1] ، بنصه على أن "تكون المصادرة تدبير أمني عيني إذا وقعت على أشياء تعتبر صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، و هي بهذه الصفة لا تعد عقوبة و إنما تدبير أمن يتخذ ضد شيء بعينه لأن صناعته أو استعماله أو حيازته أو بيعه محظور، لذلك يتعين الحكم بمصادرة هذا الشيء حتى و لو صدر الحكم بالبراءة تفاديا لتكرار الجريمة.

وتنصب المصادرة كأحد التدابير الأمنية على الأشياء التي تكون غير مشروعة قانونا ، فهي تعني الوقاية من خطر محتمل و هو ما يقتضي تتبع الشيء لذاته و مصادرته لخطورته على المجتمع[2].

وبالتالي فإنها تشكل في هذه الحالة جريمة بحد ذاتها دون الحاجة إلى وجود عقوبة أصلية على المتهم لأنها مصدر خطر أو أضرار على المصلحة العامة ،يجب الوقاية منها حيث تكون مصادرتها واجبة سواءا تعلقت بجناية أو جنحة وسواءا تمت إدانة المتهم أم لا.

المطلب الثالث:

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نص قانون العقوبات في المواد المتضمنة بالباب الأول مكرر منه على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية و التي تتفق مع طبيعة هذه الأخيرة وذلك بالمادة 18 مكرر من قانون

[1] الأستاذ جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،الجزء الأول 2000 ، ص417.

[2] د.عبد الله سليمان ، نفس المرجع ، ص581.

العقوبات التي نصت على أن" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:

1/الغرامة التي تكون من (1) مرة الى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2/واحدة أو أكثر من العقوبات الأتية:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ،نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.
- مصادرة الشيئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وقد كانت تطبق على الشخص المعنوي قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23 لسنة 2006 عقوبة الغرامة مع عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 18 مكرر ، ولكن بعد التعديل أضفى المشرع على هذه الأخيرة وصف العقوبات التكميلية.

غير أنه إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواءا في الجنايات أو الجنح وتوفرت شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر

من قانون العقوبات ، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالأتي[1]:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت،
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

ونصت الفقرة 02 من المادة 435 مكرر من قانون العقوبات ،على تعرض الشخص المعنوي بالإضافة إلى الغرامة لأحد أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة بنص المادة 18 مكرر.

ولم يستبعد المشرع بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال التي أدت إلى قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

المبحث الرابع: تدابير الأمن والعقوبات البديلة

تعتبر تدابير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي أخذت به معظم التشريعات المقارنة للحاجة إليه لمعالجة بعض الاشكاليات التي تحول دون تطبيق العقوبات المذكورة سابقا .

المطلب الأول:

مفهوم التدابير الأمنية و صورها

تدابير الأمن هي صورة من صور الجزاء الجنائي غير انها تتميز عن العقوبة من حيث ذاتية الخصائص و الغرض منها حيث أن غرضها وقائية نصت المادة 19 من قانون العقوبات على أنه " تدبيرا الامن هي الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ".

[1] المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات.

وقد نصت عليها المادة 4/04 من قانون العقوبات على أنه " إن التدابير الأمن هدف وقائي ولذلك يلجا القاضي في الكثير من الأحيان إلى وضع الفاعل في مؤسسة استشفائية علاجية للأمراض العقلية أو الإدمان من أجل إزالة خطر أو منع حدوثه ".

المطلب الثاني: العقوبات البديلة

أقر المشرع الجزائري نظام العقوبات البديلة من خلال قانون العقوبات ومن خلال قانون السجون.

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام

يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة السجن حيث يمكن للقاضي ان يعرض على المتهم العمل للنفع العام بدون اجر لدى شخص معنوي من القانون العام بدل عقوبة الحبس المنطوق بها بما يعادل ساعتين عن كل يوم حبس غير ان ذلك يتم وفق الشروط لتالية:

1. إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.
2. إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
3. إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبسا.
4. إذا كانت العوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم.

الفرع الثاني: السوار الإلكتروني

ساير المشرع الجزائري السياسة الجنائية الحديثة و التي تهدف لإصلاح المجرم و تأهيل المسجونين و عصرنة قطاع العدالة للعقاب على الجرائم من جهة، و عدم إفلات مرتكبها و الحفاظ على حقوق المسجونين و حقهم في الإندماج في المجتمع و التوبة من الفعل الإجرامي من جهة أخرى.

أولا: المقصود بالمراقبة الالكترونية عن طريق السوار.

تضمن القانون 18-01 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، شروط وأحكام السوار الالكتروني.

ويتكون السوار الإلكتروني من شريحة تعمل على النظام التتبع للمواقع موصولة بلوحة تحكم معلوماتية عن بعد تساعد في مراقبة حامل السوار لعدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة لها سلفا ويكون هذا السوار في الكاحل يوضع من قبل سلطات المؤسسة العقابية.

وعرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال نص المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أنه" إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية وذلك من خلال حمل المحكوم عليه لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان مقر الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات...."،

ثانيا: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية

1-شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية المتعلقة بالمحكوم عليه

- الأشخاص الطبيعيين البالغين والقصر بشرط أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.
- أن يسدد هذا الأخير مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه
- موافقة المحكوم عليه البالغ على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وموافقة الممثل القانوني للقاصر على الوضع.

2-شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية المتعلقة بنوع العقوبة والجهة المختصة.

– استفادة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من نظام المراقبة الالكترونية إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه لا تتجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات أو إذا كانت المدة المتبقية من العقوبةلا تتجاوز ثلاث (03) سنوات سواء كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة.

– لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تلقائيا أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه،

– تعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف وترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات.

المجموعة 1